

Distr.: General
7 January 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو ويتز (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الخامسة، في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتوصي اللجنة برصد اعتماد إجماليه ٢ ٦٢٥ ١٧٨ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ومبلغ تقديري للإيرادات (بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) قدره ٥١ ٧٥٧ ٦٠٠ دولار. وبذلك يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ١٠٠ ٤٢١ ٢٥٧٣ دولار^(١).

٢ - وفيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول، توصي اللجنة الخامسة بأن يكون مستوى الصندوق مبلغ ١٠٠ مليون دولار.

٣ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا بمبلغ تقديري قدره ٣٤٨ ٢٥٠ ٣٠٠ دولار كإقتطاع إلزامي من مرتبات الموظفين لتحويله خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى صندوق معادلة الضرائب، توزع منه مبالغ تقيّد لحساب الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة، من أجل نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كوثائق أساسية، الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

(١) جرى تناول تمويل الاحتياجات المتعلقة بعام ٢٠٠٢ في مشروع القرار الثاني جيم (انظر الفقرة ٣٣).

٢٠٠٢-٢٠٠٣ المقدمة من الأمين العام^(١)، والتقارير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٢) وتقارير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والأربعين^(٣). وجرى النظر فيما بعد في التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بالنسبة لمختلف أبواب الاعتمادات على أساس تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية.

٥ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ المرفقة بقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، نظرت اللجنة الخامسة، في جلستها الأربعين، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في بيان موحد عن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي روعيت فيها معايير استخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/56/33) والتقارير المناظر المقدم من اللجنة الاستشارية. الذي قدم شفويًا. وكان المبلغ في حدود الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ (انظر A/C.5/56/SR.40). ولذلك فقد مضت اللجنة الخامسة إلى الموافقة على المبلغ المطلوب تحت الباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية.

٦ - وجرت المناقشة العامة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الجلسات ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٤٠، المعقودة في ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.9 و 12 و 14 و 15 و 40).

٧ - وأدى بيان استهلاكي كل من الأمين العام، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق في الجلسة ٩، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.5/56/SR.9).

ثانياً - النظر في تقديرات الميزانية

٨ - يبين الجدول الموجز الوارد أدناه الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار كل باب خلال الاستعراض الأولي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٢)، والتقارير الأول المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣). واتخذت إجراءات أخرى على أساس توصيات اللجنة الاستشارية بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام وبشأن الاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية.

(٢) ترد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الوثائق A/56/6 (المقدمة)، A/56/6 (الأبواب من ١ إلى ٣٣)، A/56/6 (أبواب الإيرادات من ١ إلى ٣)، و A/56/6/Corr.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
ألف - أبواب الإنفاق	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
٥٠.٠٧٥,٢	أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١)
(٣١٣,٣)	ثانياً - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)
	ثالثاً - الآثار المالية
١٥٦,٢	دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/C.5/56/18 و A/C.5/56/SR.31، و 40)
	خامساً - تسويات اللجنة الخامسة:
(٢٩٦,٧)	(أ) السفر
(٨٦,٨)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(١٣٠,٨)	(ج) الاستشاريون
(٧٩,٠)	(د) الأثاث والمعدات
(٣٢٠,١)	(هـ) الخدمات التعاقدية
(٦,١)	(و) اللوازم والمواد
٣٥٧,٢	(ز) الوظائف الجديدة (واحدة برتبة مساعد للأمين العام، وواحدة برتبة ف-٤)
(٥٠,٠)	(ح) إعادة تصنيف مرفوضة (وظيفة من رتبة ف-٢ إلى ف-٣)
(٣٦٦,٨)	(ط) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفتة الفنية و ٣,١ في المائة لفتة الخدمات العامة
٥٠٢,١	سادساً - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
(٧٥,٣)	سابعاً - تكنولوجيا المعلومات
٤٩ ٣٦٥,٨	مجموع الباب ١

٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	
٤٤٥.٠٥٤,٩	أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٢)
	خامساً - تسويات اللجنة الخامسة:
(٣٩,٠)	(أ) السفر
(٥٠٥,٧)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(١٠٥١,٣)	(ج) الأثاث والمعدات
(٦٠٠,٩)	(د) الخدمات التعاقدية
(٤٥٧,٥)	(هـ) اللوازم والمواد
	(و) إعادات تصنيف مرفوضة (وظيفة من مد-١ إلى مد-٢، ووظيفة من ف-٥ إلى مد-١، ووظيفة من ف-٣ إلى ف-٤، ووظيفة من ف-٢ إلى ف-٣)
(١٥٨,٢)	

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
(ز) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(٥ ٢٤٢,٨)
(ح) التعديلات المعتمدة في الفقرة ٨٧ من مشروع القرار الأول (انظر الفقرة ٣٥)	(٢٠,٠)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	١٣ ٢٠١,٩
سابعا - تكنولوجيا المعلومات	(٤٠٦,١)
مجموع الباب ٢	٤٤٩ ٧٧٥,٣
٣ - الشؤون السياسية	
أولا- اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٣)	١٥٦ ٣٢٢,٨
ثالثا- الآثار المالية	
الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها (A/C.5/55/46 و Add.1 و A/56/478 و A/C.5/56/SR.19-21 و 40)	٣٧٦,٤
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) السفر	(٢٠١,٣)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٢٣٢,١)
(ج) الاستشاريون	(١٨١,٩)
(د) الأثاث والمعدات	(١٤٦,١)
(هـ) الخدمات التعاقدية	(٣٩,٢)
(و) اللوازم والمواد	(١٨,٣)
(ز) إعادة تصنيف مرفوضة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى* إلى فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))	(٣٧,٥)
(ح) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(٧٠٦,٠)
(ط) التعديلات المعتمدة في الفقرة ٨٩ من مشروع القرار الأول (انظر الفقرة ٣٥)	(١٠,٠)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	٣٤,٤
سابعا - تكنولوجيا المعلومات	(١٤٤,٩)
مجموع الباب ٣	١٥٥ ٠١٦,٣
٤ - نزع السلاح	
أولا- اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٤)	١٥ ٣٣٦,٠
ثانيا- توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)	(٥٩٣,٤)
ثالثا- الآثار المالية:	
الانحاز غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/C.5/56/13 و A/C.5/56/SR.31 و 40)	٤٥٦,١

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
حامسا - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) السفر	(٣٠,٢)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٢١,١)
(ج) الاستشاريون	(٣٩,٨)
(د) الأثاث والمعدات	(٣٠,٣)
(هـ) الخدمات التعاقدية	(٠,٩)
(و) اللوازم والمواد	(١,١)
(ز) الوظائف الجديدة (وظيفة برتبة ف-٥، ووظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة من فئة الخدمات العامة)	٣٨٠,١
(ح) إعادة التصنيف رُفضت (وظيفة من ف-٤ إلى ف-٥)	(٤٠,٧)
(ط) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(١٥١,٧)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	١٨٧,١
سابعا - تكنولوجيا المعلومات	(١٧,٨)
مجموع الباب ٤	١٥ ٤٣٢,٣

عمليات حفظ السلام	٥ -
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6)، (الباب ٥))	٧٦ ٢٧٦,٢
حامسا - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) السفر	(٤٠٢,٦)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٦٧٢,٨)
(د) الأثاث والمعدات	(٦٦١,٢)
(هـ) الخدمات التعاقدية	(١,٤)
(و) اللوازم والمواد	(١٠٣,٦)
(ز) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(٦٠٩,٢)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	١٥,٠
سابعا - تكنولوجيا المعلومات	(٢٣٩,٧)
مجموع الباب ٥	٧٣ ٦٠٠,٧

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦ -
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٦))	٣ ٧٦٧,٢
حامسا - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) السفر	(١١,٥)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٤,١)
(ج) الاستشاريون	(٦,٠)
(د) الأثاث والمعدات	(١٠,٢)

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
(٤,٣)	الخدمات التعاقدية (هـ)
(٤٧,٤)	معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة (ز)
٣٧٤,٥	سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
(١٣,٤)	سابعا - تكنولوجيا المعلومات
٤ ٠٤٤,٨	مجموع الباب ٦
٧ - محكمة العدل الدولية	
٢٣ ١٦٢,٦	أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٧)
٦٣٧,٩	ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)
	خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:
(٨,٥)	(أ) السفر
(٢١٦,٩)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(١٧,٠)	(ج) الاستشاريون
(٩٦,٣)	(د) الأثاث والمعدات
(٦٨,٥)	(هـ) الخدمات التعاقدية
(١٥,٣)	(و) اللوازم والمواد
(١٣٦,٥)	(ز) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
٦٥٧,٩	سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
(٦٢,١)	سابعا - تكنولوجيا المعلومات
٢٣ ٨٣٧,٣	مجموع الباب ٧
٨ - الشؤون القانونية	
٣٦ ٠٦٧,٧	أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٨)
	خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:
(٨٩,٠)	(أ) السفر
(٤٧,١)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(١٦٢,٧)	(ج) الاستشاريون
(١٠٥,٥)	(د) الأثاث والمعدات
(٢٠٨,٤)	(هـ) الخدمات التعاقدية
(٩,٥)	(و) اللوازم والمواد
(٤٤,٥)	(ز) إعادة تصنيف مرفوضة (من ف-٣ إلى ف-٤)
(٤١٠,٩)	(ح) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
٥٢١,٥	سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
(٢٤٥,٨)	سابعاً - تكنولوجيا المعلومات
٣٥ ٢٦٥,٨	مجموع الباب ٨
	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٢٠ ٩٦٣,٥	أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٩)
(٣٨٧,٣)	ثانياً - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)
	ثالثاً - الآثار المالية:
٢٥٢,٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/C.5/56/16) و (A/C.5/56/SR.31 و ٤٠)
١٠٠,٠	الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية وللمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/56/SR.40 و A/C.5/55/45)
	رابعاً - التقديرات المنقحة:
١ ٥٧٢,٨	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/C.5/56/4) و A/56/518 و A/C.5/56/SR.33 و 40)
	خامساً - تسويات اللجنة الخامسة:
(٢٠٤,٣)	(أ) السفر
(١٩١,٧)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(١٨٨,١)	(ج) الأثاث والمعدات
(٩٠,١)	(د) الخدمات التعاقدية
(١٤,١)	(هـ) اللوازم والمواد
١٨٠,٢	(و) الوظائف الجديدة (وظيفتان برتبة ف-٢)
٣,٨	(ز) إعادة تصنيف مرفوضة (وظيفة من ف-٤ إلى ف-٥، ووظيفة من ف-٤ إلى ف-٣)
(١ ٥٠٠,٩)	(ح) معدل شعور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
٨٣٩,٢	سادساً - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
(٢٩٢,٥)	سابعاً - تكنولوجيا المعلومات
١٢١ ٠٤٣,٤	مجموع الباب ٩
	٩ ألف - مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً
	ثالثاً - الآثار المالية:
٣ ٠٥٥,٦	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (A/C.5/56/29)، و A/C.5/56/SR.38، و 40)
٣ ٠٥٥,٦	مجموع الباب ٩ ألف
	١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية
٦ ٨٩٢,٠	أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١٠)

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
ثالثا - الآثار المالية:	
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (A/C.5/56/29) و (A/C.5/56/SR.38 و 40)	(٧٠٩,٩)
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) السفر	(٢٤,١)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٤,٣)
(ج) الاستشاريون	(١١٦,١)
(د) الأثاث والمعدات	(٢,٢)
(هـ) الخدمات التعاقدية	(٣١,٢)
(و) اللوازم والمواد	(٠,٥)
(ز) إعادة تصنيف مرفوضة (وظيفة من ف-٥ إلى مد-١)	(١٩,٣)
(ح) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(٥٨,٧)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	١١,٦
سابعا - تكنولوجيا المعلومات	(٤,٦)
مجموع الباب ١٠	٥ ٩٣٢,٧

١١ ألف - التجارة والتنمية

أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١١ ألف))	٨٢ ٧٦٣,٩
ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)	(٥٨,٨)
ثالثا - الآثار المالية:	
الإعدادات للعملية التحضيرية الموضوعية وللمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/56/SR.40 و A/C.5/55/45)	٣٧,٧
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (A/C.5/56/29) و (A/C.5/56/SR.38، و 40)	(١ ٩٧٥,٨)
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) السفر	(١٤١,٦)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٢٢٣,٠)
(ج) الاستشاريون	(٥٤٠,٧)
(د) الأثاث والمعدات	(١٧٩,٠)
(هـ) الخدمات التعاقدية	(٣٨,٦)
(و) اللوازم والمواد	(٥٥,٣)
(ز) إعادة تصنيف مرفوضة (وظيفتان من ف-٣ إلى ف-٤)	(٧٥,٣)
(ح) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(١ ١٠٥,٣)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	٦ ٥٨٦,٣

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
(١٣٦,١)	سابعاً - تكنولوجيا المعلومات
٨٤ ٨٥٨,٤	مجموع الباب ١١ ألف
١٦ ٩١٦,١	١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية
١ ١٠٦,٥	أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6 و Add.1 (الباب ١١ باء))
	ثانياً - إعادة تقدير التكاليف
١٨ ٠٢٢,٦	مجموع الباب ١١ باء
	١٢ - البيئة
٧ ٨٤٠,٦	أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١٢))
	خامساً - تسويات اللجنة الخامسة:
(١٢,٠)	(أ) السفر
(٢١,٢)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(٤٨,٨)	(ج) الاستشاريون
(١٨,٠)	(د) الأثاث والمعدات
(٠,١)	(هـ) الخدمات التعاقدية
(١,١)	(و) اللوازم والمواد
(٩٥,٥)	(ح) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
٤٣,٠	سادساً - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
(٢٦,٧)	سابعاً - تكنولوجيا المعلومات
٧ ٦٦٠,٢	مجموع الباب ١٢
	١٣ - المستوطنات البشرية
١٢ ٢٩٩,٩	أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١٣))
	خامساً - تسويات اللجنة الخامسة:
(٢٧,٦)	(أ) السفر
(٤٤,٦)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(٨٨,٣)	(ج) الاستشاريون
(٢٨,٣)	(د) الأثاث والمعدات
(٦,٠)	(هـ) الخدمات التعاقدية
(٤,٢)	(و) اللوازم والمواد
(١٠٩,٨)	(ز) إعادة تصنيف مرفوضة (ثلاث وظائف من ف-٤ إلى ف-٥)
(١٥٢,٥)	(ح) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
(٢٣٩,٧)	سادساً - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
(٥٧,١)	سابعاً - تكنولوجيا المعلومات
١١ ٥٤١,٨	مجموع الباب ١٣
	١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
٥ ٤٣١,١	أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١٤))
(١١٧,٠)	ثانياً - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)
	خامساً - تسويات اللجنة الخامسة:
(١٤,٩)	(أ) السفر
(٦,١)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(٢٤,٥)	(ج) الاستشاريون
(١٤,٨)	(د) الأثاث والمعدات
(١٢,٦)	(هـ) الخدمات التعاقدية
(٦٧,٧)	(و) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
٥٧٨,٣	سادساً - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
(١٨,٠)	سابعاً - تكنولوجيا المعلومات
٥ ٧٣٣,٨	مجموع الباب ١٤
	١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات
١٤ ٧١٠,٠	أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١٥))
(٥٨,٥)	ثانياً - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)
	خامساً - تسويات اللجنة الخامسة:
(٥٥,٨)	(أ) السفر
(٣٥,٤)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(٩٤,٠)	(ج) الاستشاريون
(٧٦,٧)	(د) الأثاث والمعدات
(٤١,٩)	(هـ) الخدمات التعاقدية
(٥,٦)	(و) اللوازم والمواد
(١٦٥,٨)	(ز) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
١ ٢٣٠,٠	سادساً - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
(١١٧,٢)	سابعاً - تكنولوجيا المعلومات
١٥ ٢٨٩,١	مجموع الباب ١٥
	١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٨٤ ٤٧٤,١	أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١٦))

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
ثالثا - الآثار المالية:	
الإعدادات للعملية التحضيرية الموضوعية وللمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/56/SR.40 و A/C.5/55/45)	١٠,٠
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) السفر	(١٩٣,٥)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٥٥٠,٣)
(ج) الأثاث والمعدات	(٦٣٩,٢)
(د) الخدمات التعاقدية	(١٥٦,٩)
(هـ) اللوازم والمواد	(٩٠,٣)
(و) إعادة تصنيف مرفوضة (وظيفة من ف-٤ إلى ف-٥، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))	(٦٨,٢)
(ز) معدل شعور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة في مركز الاتصال التابع للجان الإقليمية	(١٧,٩)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	(٢٠٠٧,٧)
مجموع الباب ١٦	
٨٠ ٧٦٠,١	
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١٧)	٥٦ ٠٢٩,١
ثالثا - الآثار المالية:	
الإعدادات للعملية التحضيرية الموضوعية وللمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/56/SR40 و A/C.5/55/45)	١٠,٠
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) السفر	(١٣٩,٨)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٣١٩,٥)
(ج) الأثاث والمعدات	(٢٣٢,٦)
(د) الخدمات التعاقدية	(٤٠,٤)
(هـ) اللوازم والمواد	(٢٨,٠)
(و) إعادة تصنيف مرفوضة (وظيفة من رتبة ف-٣ إلى ف-٤)	(٣٦,٤)
(ز) معدل شعور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(٦٧٧,٠)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	(١ ٦٢٣,٠)
سابعا - تكنولوجيا المعلومات	(١٣٧,٩)
مجموع الباب ١٧	
٥٢ ٨٠٤,٥	
١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١٨)	٣٨ ٣٥١,٣

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
ثالثا - الآثار المالية	
الإعدادات للعملية التحضيرية الموضوعية وللمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/55/45 و A/C.5/56/SR.40)	١٠,٠
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة	
(أ) السفر	(٦٢,٣)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(١٠,٩)
(ج) الأثاث والمعدات	(٨٠,١)
(د) الخدمات التعاقدية	(٢٤,١)
(هـ) اللوازم والمواد	(٦,٠)
(و) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(٥٣٧,٠)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	٣٠٤٦,٠
سابعا - تكنولوجيا المعلومات	(٨١,٠)
مجموع الباب ١٨	٤٠ ٦٠٥,٩
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ١٩)	٨١ ١١٥,٨
ثالثا - الآثار المالية:	
الإعدادات للعملية التحضيرية الموضوعية وللمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/55/45 و A/C.5/56/SR.40)	١٠,٠
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة	
(أ) السفر	(١٦٩,٧)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٧٩١,٨)
(ج) الأثاث والمعدات	(٢١٩,٧)
(د) الخدمات التعاقدية	(١١٢,٦)
(هـ) اللوازم والمواد	(٦٣,٠)
(و) إعادة تصنيف مرفوضة (٣) وظائف من ف-٣ إلى ف-٤؛ وظيفة واحدة من الخدمة الميدانية إلى ف-٣؛ وظيفة واحدة من الرتبة المحلية إلى ف-٣؛ ٣ وظائف من الرتبة المحلية إلى ف-٢)	(٣٣٤,٦)
(ز) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(٧٨٢,٨)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	(٩ ٣٠٦,٤)
سابعا - تكنولوجيا المعلومات	(١٧٧,٨)
مجموع الباب ١٩	٦٩ ١٦٧,٤
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٢٠)	٥٠ ٦٦٩,٥

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
ثالثا - الآثار المالية:	
الإعدادات للعملية التحضيرية الموضوعية وللمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/56/SR.40 و A/C.5/55/45)	١٠,٠
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة	
(أ) السفر	(٥١,٢)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٣٣٠,٢)
(ج) الأثاث والمعدات	(١٦٦,٣)
(د) الخدمات التعاقدية	(٧٣,٦)
(هـ) اللوازم والمواد	(٤٠,٥)
(و) إعادة تصنيف مرفوضة (وظيفة واحدة من الرتبة المحلية إلى ف-٢)	(٩٩,٩)
(ز) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(٦٠٧,٤)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	(٩٣,٤)
سابعا - تكنولوجيا المعلومات	(١٢١,٨)
مجموع الباب ٢٠	
٤٩ ٠٩٥,٢	
٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني	
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٢١))	٤٢ ٦٩٨,١
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	٥١,٥
مجموع الباب ٢١	
٤٢ ٧٤٩,٦	
٢٢ - حقوق الإنسان	
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٢٢))	٤٢ ٠٦٠,٣
ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)	(٦٦٥,٧)
ثالثا - الآثار المالية:	
الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها (A/C.5/55/46 و Add.1 و A/56/478 و A/C.5/56/SR.19-21 و 40)	٨٨٨,٨
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/C.5/56/21، و A/C.5/56/SR.31 و 40)	٦٤,١
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/C.5/56/22 و A/C.5/56/SR.33 و 40)	١ ٠٠٠,٠
رابعاً - التقديرات المنقحة:	
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/56/518 و A/C.5/56/4) و A/C.5/56/SR.33 و 40)	(٢٨٦,٠)
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) السفر	(١٥٩,٥)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٧٠,٣)

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
(ج) الاستشاريون	(٨٧,٢)
(د) الأثاث والمعدات	(٩٣,٠)
(هـ) الخدمات التعاقدية	(٢١,٩)
(و) اللوازم والمواد	(٧,٤)
(ز) الوظائف الجديدة (وظيفة برتبة ف-٣؛ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))	١٨٢,٩
(ح) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(٤١٦,٦)
(ط) الفقرة ١٣١ المعتمدة في مشروع القرار الأول (انظر الفقرة ٣٥)	(٤٠,٢)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	٢ ٤٧٩,٥
سابعا - تكنولوجيا المعلومات	(١٠٠,٧)
مجموع الباب ٢٢	
٤٤ ٧٢٧,١	
٢٣ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين	
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6 و Add.1 (الباب ٢٣))	٤١ ٢٣٧,٨
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة	
معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(١١,٥)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	١ ٦٦٤,١
مجموع الباب ٢٣	
٤٢ ٨٩٠,٤	
٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون	
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6 (الباب ٢٤))	٢٤ ٧٩٠,٥
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة	
(أ) الوظائف الجديدة (وظيفة برتبة ف-٥؛ و ٤ وظائف برتبة ف-٤)	٦٦٨,٠
(ب) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة	(٣٧٥,٨)
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	(٢٥٤,٣)
مجموع الباب ٢٤	
٢٤ ٨٢٨,٤	
٢٥ - المساعدة الإنسانية	
أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6 (الباب ٢٥))	٢٠ ٣١٩,٠
ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)	(٤٣٨,٠)
خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) السفر	(١٢١,٦)
(ب) مصروفات التشغيل العامة	(٩٥,٧)
(ج) الاستشاريون	(٩٨,٣)
(د) الأثاث والمعدات	(٥٦,٩)

المبلغ المعتمد	المجموع
(٣٤,٤)	(هـ) الخدمات التعاقدية
(٥,٧)	(و) اللوازم والمواد
٣٨٧,٢	(ز) الوظائف الجديدة (٣ وظائف برتبة ف-٤)
(١٧٨,٢)	(ح) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
٤١٤,٧	سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
(٨٠,٥)	سابعا - تكنولوجيا المعلومات
٢٠٠١١,٦	مجموع الباب ٢٥
	٢٦ - الإعلام
١٤٦ ٩٨٢,٩	أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٢٦)
(٤٠,٥)	ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)
	ثالثا - الآثار المالية:
١٠٧,٤	الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية وللمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.5/55/45 و A/C.5/56/SR.40)
١٤٧,٠	دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/C.5/56/18 و A/C.5/56/SR.31، و 40)
٣٥٢,٥	الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/C.5/56/28 و A/C.5/56/SR.38 و 40)
٢ ٣٧٢,٠	استحداث قدرة بث إذاعي دولي لدى الأمم المتحدة (A/C.5/56/20) و A/C.5/56/SR.33 و 40
	تسويات اللجنة الخامسة: -
(٩٩,٩)	(أ) السفر
(١ ٠٢٣,٩)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(٧٧١,٣)	(ج) الأثاث والمعدات
(١ ٣٥٨,٢)	(د) الخدمات التعاقدية
(١٥٥,٦)	(هـ) اللوازم والمواد
١٩٥,٣	(و) الوظائف الجديدة (وظيفتان برتبة ف-٣)
	(ز) إعادة تصنيف مرفوضة (٣ وظائف من الرتبة المحلية إلى رتبة الموظف الوطني؛ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))
(٧٩,٤)	(ح) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
(١ ٤٩٥,٩)	(ط) منشور "وقائع الأمم المتحدة"
(٦٠٠,٠)	سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
٦٢٦,٠	سابعا - تكنولوجيا المعلومات
(٤٣٩,٢)	
١٤٤ ٧١٩,٢	مجموع الباب ٢٦

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزي	
٤٥٣ ٧٧٧,٧	أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٢٧)
(٣٤٨,١)	ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)
	ثالثا - الآثار المالية:
١٢٧,٩	الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها (A/C.5/55/46/Add.1 و A/56/478 و A/C.5/56/SR.19-21 و A/C.5/56/40)
٢٣٦,٢	دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/C.5/56/18 و A/C.5/56/SR.31 و A/C.5/56/40)
٨٥٠,٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (A/C.5/56/29 و A/C.5/56/SR.38 و A/C.5/56/40)
	خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:
(١٥٦,٦)	(أ) السفر
(١٣ ٩٥٨,٤)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(٢٨٦,٦)	(ج) الاستشاريون
(٢ ١٧٤,١)	(د) الأثاث والمعدات
(٣ ١٠٩,٤)	(هـ) الخدمات التعاقدية
(٣٠٨,١)	(و) اللوازم والمواد
(٣٢٨,٥)	(ز) الوظائف الجديدة (وظيفة برتبة مد-١؛ ووظيفة برتبة ف-٤)
(٢٦٢,٩)	(ح) إعادة تصنيف مرفوضة (وظيفة من ف-٥ إلى مد-١؛ وثلاث وظائف الأخرى) إلى فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
(٣ ٠٠٤,٩)	(ط) معدل شعور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
(٢ ٢١٦,٨)	(ي) التعديلات المعتمدة في الفقرتين ١٥٨ و ١٥٩ من مشروع القرار الأول (انظر الفقرة ٣٥)
٦ ٠٢٧,٥	سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
(٦ ٣٣٥,٢)	سابعا - تكنولوجيا المعلومات
مجموع الباب ٢٧	
٤٢٨ ٥٣٠,٥	

المبلغ المعتمد	المجموع
الرقابة الداخلية	
٢٠ ٧٣٨,١	أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٢٨)
(٨٤,٧)	ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)
	خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:
(٨٦,٤)	(أ) السفر
(٣٠,٤)	(ب) مصروفات التشغيل العامة
(٧٧,٣)	(ج) الاستشاريون
(٧٩,٧)	(د) الأثاث والمعدات

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
(٤,٤)	(هـ) الخدمات التعاقدية
(٣٠٠)	(و) اللوازم والمواد
(٢٧٥,٧)	(ز) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
٢٧٣,١	سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
(٧٢,٧)	سابعا - تكنولوجيا المعلومات
٢٠ ٢٩٦,٩	مجموع الباب ٢٨
٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	
٨ ٢١٢,٨	أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٢٩))
	خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:
	معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة
(٨٦,٥)	(نصيب الأمم المتحدة)
٣١٠,٣	سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
٨ ٤٣٦,٦	مجموع الباب ٢٩
٣٠ - المصروفات الخاصة	
٦٠ ٩٨٢,٨	أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٣٠))
	رابعا - التقديرات المنقحة (A/56/469)
	التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: تنفيذ الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنون "سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة" (A/56/469 و Corr.1 و 2، و 3، و A/56/619 و A/C.5/56/SR.29، و 30، و 40)
٨ ٤٣٤,٠	خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:
(٢٠٥,٢)	(أ) مصروفات التشغيل العامة
	(ب) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفئة الفنية و ٣,١ في المائة لفئة الخدمات العامة (نصيب الأمم المتحدة)
(٥١,٠)	
١٧٩,٩	سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
٦٩ ٣٤٠,٥	مجموع الباب ٣٠
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	
٤٥ ٧٣٦,٦	أولا - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٣١))

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	٢٨٣,١
سابعاً - تكنولوجيا المعلومات	(٥٩٦,١)
مجموع الباب ٣١	٤٥ ٤٢٣,٦
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٣٢))	٣٤٣ ٥٩٤,٥
ثانياً - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)	(٤٩٦,٢)
ثالثاً - الآثار المالية:	
الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها (A/C.5/55/46/Add.1 و A/56/478 و A/C.5/56/SR.19 و 20 و 21 و 40)	١٨٢,٦
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/C.5/56/4) و A/56/518 و A/C.5/56/SR.31 و 40)	١٥٧,٤
الانحجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها (A/C.5/56/13 و A/C.5/56/SR.31 و 40)	٤٣,٨
استحداث قدرة بث إذاعي دولي لدى الأمم المتحدة (A/C.5/56/20) و A/C.5/56/SR.33 و 40)	٣٠٨,٠
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (A/C.5/56/29) و A/C.5/56/SR.38 و 40)	(٧٤,٩)
خامساً - تسويات اللجنة الخامسة:	
(أ) الوظائف الجديدة	٤٢٠,٢
(ب) الوظائف المعاد تصنيفها	(٤٥٠,٣)
(ج) معدل شغور قدره ٦,٥ في المائة للفتة الفنية و ٣,١ في المائة لفتة الخدمات العامة	(٤ ٠٩١,٧)
سادساً - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659 و A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)	٨ ٦٥٦,٩
مجموع الباب ٣٢	٣٤٨ ٢٥٠,٣
٣٣ - حساب التنمية	
أولاً - اقتراح الأمين العام (A/56/6) (الباب ٣٣))	١٣ ٠٦٥,٠
مجموع الباب ٣٣	١٣ ٠٦٥,٠
مجموع أبواب النفقات	٢ ٦٢٥ ١٧٨,٧

المبلغ المعتمد	المجموع
باء - أبواب الإيرادات	
١ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٤٨ ٣٦٤,٢	أولاً - مقترح الأمين العام: (A/56/6) (باب الإيرادات الأول))
(٤٩٦,٢)	ثانياً - توصيات اللجنة الاستشارية (A/56/7)
	ثالثاً - الآثار المالية:
١٨٢,٦	استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (A/C.5/55/46/Add.1، A/56/478، A/C.5/56/SR.19، و 21 و 40)
١٥٧,٤	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/C.5/56/4)، A/56/518، A/C.5/56/SR.31 و 40)
٤٣,٨	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/C.5/56/13 و A/C.5/56/SR.31 و 40)
٣٠٨,٠	استحداث قدرة بث إذاعي دولي لدى الأمم المتحدة (A/C.5/56/20) و Corr.1 و A/C.5/56/SR.33 و 40)
(٧٤,٩)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً (A/C.5/56/29 و A/C.5/56/SR.38 و 40)
	خامساً - التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة:
(٣٠,١)	(أ) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(٤ ١٣٤,٥)	(ب) تطبيق معدلي الشغور ٦,٥ في المائة و ٣,١ في المائة للفترة الفنية وفترة الخدمات العامة على التوالي
٨ ٢١٧,٥	سادساً - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659، A/56/7/Add.4، A/C.5/56/L.22)
٣٥٢ ٥٣٧,٨	مجموع الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢ - الإيرادات العامة	
٤٧ ١٦٤,٠	أولاً - مقترح الأمين العام (A/56/6) (باب الإيرادات ٢))
١١٩,٢	سادساً - إعادة حساب التكلفة (A/56/659، A/56/7/Add.4 و A/C.5/56/L.22)
٤٧ ٢٨٣,٢	مجموع الإيرادات العامة
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	
٤ ٦٣٧,٩	أولاً - مقترح الأمين العام (A/56/6) (باب الإيرادات ٣))
(١٦٣,٥)	سادساً - إعادة تقدير التكاليف (A/56/659، A/56/7/Add.4، A/C.5/56/L.22)
٤ ٤٧٤,٤	مجموع الخدمات المقدمة إلى الجمهور
٤٠٤ ٢٩٥,٤	مجموع أبواب الإيرادات

- ٩ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدم مشروع قرار عنوانه "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣" (A/C.5/56/L.29).
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار أولاً).
- ١١ - وفي الجلسة ٤٠ أيضاً كان معروضا على اللجنة مشروع تقرير اللجنة (A/C.5/56/L.28 (Parts I and II)، ومشاريع القرارات الواردة فيهما).
- ١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة A/C.5/56/L.28 (Part II) ألف إلى جيم بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ والثالث، بشأن المواضيع الخاصة؛ والرابع، بشأن المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية؛ والخامس، بشأن صندوق رأس المال المتداول (انظر الفقرة ٣٣).

ثالثاً - النظر في مواضيع خاصة

ألف - طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير مدير المعهد^(٥)

- ١٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣١، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/56/2) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/56/511) (انظر A/C.5/56/SR.31).
- ١٤ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، بدون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على التوصية المتعلقة بمنح إعانة قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢، على أن يكون مفهوماً أنه لن تلزم اعتمادات إضافية تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثالث، الجزء الأول).

باء - وحدة التفتيش المشتركة

- ١٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤ و ٥ المعقودتين في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي جلستها ٢٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار المناقشة المتعلقة

(٥) A/56/359، الفقرات ١٠-١٢.

بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكان معروضا عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ A/56/6، الباب ٢٩^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة والفرع ذو الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٧).

١٦ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البالغة ١٠٠ ٥٤٦ ٧ دولار (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني).

جيم - لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٧، المعقودة في ٦ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار المناقشة العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكان معروضا عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ A/56/6 (الباب ٢٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية^(٦) ذو الصلة والفرع ذو الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٧).

١٨ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البالغة ٤٠٠ ٨١٣ ١٢ دولار (انظر الفقرة ٣٥ من مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث).

دال - التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١

١٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣١ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/56/4) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/56/518).

٢٠ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/56/4) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/56/518) عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/C.5/56/4) (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع) في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، على أساس أن هذه الاعتمادات ستطلبها، عند الاقتضاء، (ودون أن تتجاوز

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الثاني، ألف، عاشرًا.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/56/16)، الفصل الثالث، ألف، الباب ٢٩.

مبلغ ٢٠٠ ٤٤٤ ١ دولار) الجمعية العامة في بيان موحد بالآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي ستقدمها الجمعية العامة.

هاء - المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣١ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/56/289) والتقارير ذو الصلة للجنة الاستشارية (A/56/7/Add.1).

٢٢ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) أن تعتمد مصروفات، تحمّل مباشرة على الصندوق، يبلغ مجموعها الصافي ٤٠٠ ٣٢٢ ٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ونقصانا صافيه ٩٠٠ ٩٠٨ ٣ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) أن تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يكمل التبرعات المقدمة لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثالث، الجزء الخامس).

واو - صندوق الطوارئ

٢٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٠، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/56/33).

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بأن رصيда قدره ١٠٠ ١٩٢ ٢ دولار لا يزال موجودا في صندوق الطوارئ (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثالث، الجزء السادس).

زاي - البعثات السياسية الخاصة

٢٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها من ٣٧ إلى ٤٠ المعقودة في ١٤ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/56/25 و Add.1 و 2) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.5 و 7) ومذكرة من الأمين العام بشأن استخدام الاعتماد المرصود للمهام السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (A/C.5/56/32).

٢٦ - وفي الجلسات ذاتها، وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام (A/C.5/56/25 و Add.1 و 2) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية (A/56/7/Add.5 و 7)، ومذكرة الأمين العام (A/C.5/56/32)، أوصت الجمعية العامة بأن:

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وتوافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في تقاريرها، (انظر A/56/7/Add.5، الفقرة ٧، و A/56/7/Add.6، الفقرة ١١ و A/56/7/Add.7، الفقرة ٧)؛

(ب) توافق على تحميل مبلغ ٨ ملايين دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ للبعثات الخمس عشرة التي تناولها تقرير الأمين العام (A/C.5/56/25) على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المطلوب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) توافق على تحميل مبلغ ١,٧ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي (انظر A/C.5/56/25/Add.1) على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المطلوب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(د) توافق على تحميل مبلغ ٤٠٠ ٤١٣ ١ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المطلوب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(هـ) تقرر استئناف نظرها في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(و) تلاحظ الرصيد غير المخصص البالغ ٤٠٠ ٦٤٨ ٦٤ دولار يظل محملا على الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٣٣٨ ٩٨ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة (انظر الفقرة ٣٥ من مشروع القرار الثالث، الجزء السابع).

حاء - سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

٢٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٩ و ٣٠ المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/56/469 و Corr.1 و 2) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/56/619).

٢٨ - وفي الجلسة ٤٠، عُرض على اللجنة مشروع قرار عنوانه "التدابير الأمنية المشتركة بين الوكالات: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنون 'سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة' (A/C.5/56/31) واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثالث، الجزء الثامن).

طاء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

٢٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/56/6 (Sec.11B) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/56/7/Add.3).

٣٠ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة باعتماد قدره ٦٠٠ ٠٢٢ ١٨ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحت الباب ١١ بء، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية (انظر الفقرة ٣٥ من مشروع القرار الثالث، الجزء التاسع).

ياء - آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٣١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/56/659) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/56/7/Add.4).

٣٢ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناجمة عن إعادة تقدير تكاليف آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (انظر الفقرة ٣٥ من مشروع القرار الثالث، الجزء العاشر).

كاف - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

٣٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها من ١٩ إلى ٢١ المعقودة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها بيان الأمين العام (A/C.5/55/46 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/56/478).

٣٤ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية بأن تقرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ١ ٥٧٥ ٥٠٠ دولار تحت الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٧٦ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، و ٨٠٠ ٨٨٨ دولار تحت الباب ٢٨، حقوق الإنسان، و ١٢٧ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٧، الإدارة وخدمات الدعم المركزية، و ١٨٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر (١٨٢ ٠٠٠ دولار) تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثالث، الجزء الحادي عشر).

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٣٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

أولا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٤٨/٤٥ بء، سادسا، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩، و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من قراراتها ١٢/٥٢ ألف و ١٢/٥٢ بء المؤرخين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على التوالي، وكذلك إلى قراراتها ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٣ بء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقة بحساب التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا واجب جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٨) وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) ولجنة البرنامج والتنسيق^(١٠) المتعلقة بها،

وإذ تسلم بأن عدم تسديد الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالغاً بالأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخر في دفع الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالحالة المالية للمنظمة،

وإذ تشدد على وجوب الالتزام التام بالإجراءات المتبعة في صياغة وتنفيذ الميزانية البرنامجية والموافقة عليها،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة المناسبة، من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي يعهد لها بالمسؤوليات الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

(٨) ترد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الوثائق (Introduction) A/56/6، و A/56/6 (Sects. 1-3)، و A/56/6 (Income Sects. 1-3)، و A/56/6/Corr.1.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)؛ و A/56/7/Add.1-7.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج** والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١١)، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- ٤ - **تشير إلى الفقرة ١٣ من الجزء ثالثا من القرار ٢٢٢/٥٢ وتطلب إلى الأمين العام أن يُقدم، في شكل موحد، التنقيحات المتأخرة المطلوبة منذ وقت طويل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والتي وافقت عليها الجمعية العامة؛**
- ٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لضمان الامتثال التام لجميع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وكذلك لجميع القرارات ذات الصلة التي تحدد إجراءات الميزانية، كجزء من عملية إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين؛**
- ٦ - **تقرر أنه لا يجوز إدخال تغييرات على منهجية الميزانية، أو إجراءات الميزانية وممارستها المتبعة أو على النظام المالي، بدون استعراض مسبق وموافقة من طرف الجمعية العامة، وفقا لإجراءات الميزانية المتبعة؛**
- ٧ - **تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في القيام بتحليل متعمق للوظائف والموارد المالية، فضلا عن السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، والموافقة عليها، بغية كفاءة التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛**
- ٨ - **ترحب بتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة في الوقت المحدد وبالجهد المتواصل التي يبذلها الأمين العام لتحسين شكل الميزانية البرنامجية المقترحة؛**
- ٩ - **تلاحظ مع الارتياح العرض الواضح للميزانية البرنامجية بما في ذلك تقديم الرسوم البيانية التنظيمية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يضمن هذه الرسوم البيانية لدى عرضه إياها في المستقبل معلومات كاملة بشأن المقترحات المتعلقة بالوظائف الإضافية، وعمليات التحويل وإعادة التصنيف؛**
- ١٠ - **تقرر أن يكون جدول ملاك الموظفين لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفقا لما يرد في المرفق الثاني لهذا القرار؛**

- ١١ - **تلاحظ مع القلق** التأخير في تقديم الباب ١١ بآء، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية؛
- ١٢ - **تشني على** جهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل في تنفيذ مقترحات الإصلاح الموافق عليها عدم إضرارها بالوفاء بالولايات التشريعية؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض الشكل المستخدم حاليا في عرض التقديرات الإجمالية والصفائية، للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أجل تعزيز إمكانية المقارنة مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الخيارات في هذا الصدد؛
- ١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التقيد التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ وبالتوصيات المعتمدة ذات الصلة التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٠ من تقريرها^(١١) فضلا عن توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من ١٠ إلى ١٨ من تقريرها^(١٢)، مع مراعاة الطابع الحكومي الدولي، والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بإدراج فصل يتعلق بالخطة المتوسطة الأجل لتغطية أنشطة الباب ١ من الميزانية في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(١٣)، تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين؛
- ١٧ - **تكرر تأكيد** أن مؤشرات الإنتاج ينبغي أن تُستخدم، حسب الاقتضاء، لقياس أداء الأمانة العامة وليس أداء الدول الأعضاء؛
- ١٨ - **تؤكد** ضرورة أن تتناسب الموارد التي يقترحها الأمين العام مع جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، من أجل ضمان تنفيذها بشكل كامل وكفاء وفعال؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7).

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

١٩ - تكرر نداءها إلى الدول الأعضاء لتبدي التزامها تجاه الأمم المتحدة بالقيام، في جملة أمور، منها الوفاء بتعهداتها المالية في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

ثانيا

٢٠ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل، بالشكل الذي اعتمدها به الجمعية العامة، ستظل تُشكل التوجيه الرئيسي للأمم المتحدة في مجال السياسة العامة؛

٢١ - تكرر التأكيد أن أولويات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ هي ما يلي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٢٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢٣ - تشدد على وجوب التقيد بالبرامج التي يصدر بها تكليف من الجمعية العامة، وتنفيذ تلك البرامج والأنشطة تنفيذا كاملا بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة؛

٢٤ - تؤكد من جديد أن التغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها تدخل في إطار الصلاحية الحصرية للجمعية العامة؛

٢٥ - تلاحظ بقلق أن بعض أبواب الميزانية المقترحة لا تتفق مع الخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة

المقبلة لفترة السنتين، بما يتفق اتفاقا كاملا مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على النحو الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٤، لا سيما فيما يتعلق بالإجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، مع مراعاة الولايات الخاصة بفترة السنتين؛

٢٦ - **تكرر التأكيد على أن تخصيص الموارد ينبغي أن يعكس بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة المتوسطة الأجل، وتلاحظ أهمية اعتماد الممارسات الإدارية الكفؤة والفعالة داخل منظومة الأمم المتحدة، لا سيما عن طريق تعزيز التعاون والتعلم ومقارنة الخبرات بين مراكز عمل الأمم المتحدة بحيث يتم اعتماد الممارسات المثلى على نطاق واسع، وفق المقتضى؛**

٢٧ - **تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى اعتماد التدابير اللازمة لتحسين الإدارة على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين؛**

٢٨ - **تشير إلى الفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٩ التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠٣ تفسيرا أحسن لاستخدام التكاليف الموحدة وأسعار الوحدات؛ وتلاحظ بأسف انتفاء هذه التفسيرات وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج هذه المسألة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛**

٢٩ - **تؤكد على أن حساب التكلفة ونظام تكلفة النواتج هما جزء مهم من عملية فعالة وشفافة لاتخاذ القرارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في دورتها السابعة والخمسين؛**

٣٠ - **تؤكد من جديد أحكام الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد^(١٠) وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا، عن الجهود التي بذلها، وتؤكد من جديد أيضا على أن تطبيق المادة ١٠٥-٦ (أ) من هذه القواعد ينبغي أن يبقى معبرا عن الفهم بأن الموافقة على الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية يشكلان إعادة تأكيد للولاية التي ينطويان عليها؛**

٣١ - **تلاحظ بقلق أن التكلفة العالية لتكنولوجيا المعلومات وما يتصل بها من معدات في بعض مراكز العمل بعيدا عن المقر؛**

٣٢ - تشير إلى قرارها ٢٣٩/٥٦، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم من جديد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين استراتيجيته المقترحة لتكنولوجيا المعلومات بهدف تحسين الكفاءة والتحديد الواضح لمسؤوليات الأمانة العامة، وتحسين عملية اتخاذ القرارات وتحديد أولويات تكنولوجيا المعلومات؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن إجراء عرض أكثر اتساقا للتكاليف المقترحة بشأن تكنولوجيا المعلومات وما يتصل بها من خدمات ومعدات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أن يتضمن العرض تفصيلا لتكلفة المعدات وصيانتها حسب الوحدة، ويميز بوضوح كامل بين التكاليف الداخلية والخارجية؛

٣٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لخدمات المكتبات تشمل مكتبة داغ همرشولد والمكتبات الكائنة في جنيف وفيينا، والمكتبات في اللجان الإقليمية، ومكتبات الإدارات، والمكتبات في مراكز الإعلام، والمكتبات الودية من أجل تحديد غرض خدمات مكتبات الأمم المتحدة، ومعرفة زبائنها أو مستخدميها الأساسيين، وعلاقات المكتبات والدور الذي تؤديه بما في ذلك أفضل السبل للاضطلاع بولايتها من خلال الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يطبق في أقرب وقت ممكن طرقا جديدة وأكثر فعالية في توفير خدمات المكتبات؛

٣٦ - **تقرر** إدخال تغييرات، وفق ما يتضمنه المرفق الأول لهذا القرار، على السرود البرنامجية من النص النهائي المنشور للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو المعبر عنه في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والأربعين وأحكام هذا القرار؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إدخال الممارسة التي بموجبها تكون الإدارات المستخدمة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة مسؤولة في إطار ميزانيتها الخاصة عن استهلاك وإبقاء بدل الخدمات المركزية التي يجري حاليا تحملها مركزيا في إطار الباب ٢٧، خدمات الدعم المشتركة من الميزانية العادية وأن يقدم عن ذلك تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

ثالثا

٣٨ - توافق على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقاريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٩)، رهنا بمراجعة أحكام هذا القرار؛

٣٩ - تؤكد مجدداً على الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٣/٥٥، التي بموجبها قررت الجمعية، في جملة أمور، أن يجري تمويل الاحتياجات الإضافية البالغة قيمتها ٩٣,٧ مليون دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) والمشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة لتمويل المهام السياسية الخاصة بما يتفق وأحكام القرار ٢١٣/٤١؛

٤٠ - تؤكد من جديد أيضاً دعمها للحفاظ على طابع المنظمة الدولي ومبادئ الفعالية والكفاءة والتزاهة المنصوص عليها في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤١ - تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة فيما يتعلق بميكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء الوظائف، وتحويلها، وحذفها ونقلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويده الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف العالية الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المساوية لها والممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٤٢ - تؤكد على أنه لن يكون هناك سقف اعتباطي لميزانية الأمم المتحدة، وأن الموارد التي يقترحها الأمين العام، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، ينبغي أن تكون متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكاليفات، من أجل ضمان تنفيذها على نحو تام وفعال وكفؤ؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديرات عن إجمالي الموارد، المستمدة من جميع مصادر التمويل، التي بإمكانه الاستعانة بها ليكون قادراً على تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكاليفات تنفيذاً كاملاً على نحو فعال وكفؤ؛

٤٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين دراسة مستكملة عن إيجاد حل شامل لمشكلة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات مع مراعاة قرارها ٢١٣/٤١؛

- ٤٥ - تؤكد من جديد دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة الموكلة على نحو تام وكاف وفعال وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛
- ٤٦ - تؤكد على ضرورة تقديم الدول الأعضاء للموارد الكافية لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة الموكلة على نحو تام وكاف وفعال؛
- ٤٧ - تذكّر من جديد بضرورة حرص الأمين العام على استخدام الموارد للأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة فقط؛
- ٤٨ - تلاحظ الاعتماد الكبير لبعض البرامج على الموارد الخارجة عن الميزانية في بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة، في ضوء البرامج والأنشطة الموكلة، وتكرر أن المهام الأساسية للأمم المتحدة ينبغي تمويلها، من حيث المبدأ، بقسمة تكاليفها بين الدول الأعضاء؛
- ٤٩ - تلاحظ مع القلق الاتجاه السائد حالياً في الموارد الخارجة عن الميزانية والاتجاه المحتمل والمتوقع لها وتلاحظ أن هذا الانخفاض في بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قد يكون له أثر سلبي على تنفيذ البرامج والأنشطة بشكل فعال، لا سيما تلك البرامج التي لا تزال تمول بقدر كبير من هذه الموارد أساساً؛
- ٥٠ - تلاحظ أن إجمالي الأموال الخارجة عن الميزانية مرتبطة بعمليات محددة وتستخدم وفقاً لرغبات المانحين، وتطلب إلى الأمين العام أن يحرص على ألا يؤثر ذلك في طبيعة البرنامج أو في توجه ولاياته؛
- ٥١ - تطلب إلى الأمين العام مراعاة أن يكون اختياره للاستشاريين والخبراء والموظفين الذين تندرج تكاليفهم تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، على أوسع نطاق جغرافي ممكن وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكام القرار ٥٣/٢٢١؛
- ٥٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل في اقتراحات الميزانية البرنامجية مستقبلاً، أن تكون الاحتياجات من أفرقة الاستشاريين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة يبين فيها كل من تلك الاحتياجات على حدة؛
- ٥٣ - تؤكد من جديد أن معدل الشغور هو أداة في القيام بالحسابات المتعلقة بالميزانية وما ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات في الميزانية؛
- ٥٤ - تؤكد من جديد أيضاً أنه ما ينبغي تعمد اتخاذ قرارات إدارية للإبقاء على عدد من الوظائف شاغرة، لأن ذلك يقلل من شفافية عملية الميزانية ويقلل كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية،

٥٥ - تقرر أن يكون معدل الشغور البالغ ٦,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٣,١ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة أساسا في حساب الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠٣؛

٥٦ - تلاحظ أنه إذا كانت معدلات الشغور الفعلية أدنى من المعدلات المتوقعة في الميزانية، فإن الجمعية العامة ستقدم عند الاقتضاء موارد إضافية في تقرير الأداء الأول أو الثاني أو في كليهما، لتفادي وضع قيود على تعيين الموظفين؛

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين الموظفين بسرعة عن طريق التخطيط السليم وتبسيط الممارسات والإجراءات المتعلقة بالموظفين وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥، بغية تجنب أي آثار ضارة قد يلحقها معدل الشغور المرتفع بفعالية تنفيذ وإنجاز البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٥٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل عدم الإبقاء على الوظائف التي تترك شاغرة عن عمد، لتكون بمثابة وسادة تستوعب تكاليف البعثات الخاصة وغيرها من الأنشطة المأذون بها "في حدود الموارد المتاحة"،

٥٩ - تؤكد من جديد الفقرتين ٦٢ و ٦٣ الواردتين في مرفق قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٦٠ - تعرب عن أسفها لأن الأمين العام لم يجز استعراضا شاملا لهيكل الوظائف في الأمانة العامة، ولم يقدم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمعالجة ما تنسم به المنظمة من كثرة عدد الوظائف من الرتب العليا؛

٦١ - تقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف الوظائف التي طلب الأمين العام في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ترقيتها إلى رتب أعلى؛

٦٢ - تلاحظ بقلق عدم تقديم الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة الذي طلب في قرارها ٢٤٩/٥٤ لمعالجة ما تنسم به المنظمة من كثرة عدد الوظائف من الرتب العليا، وتؤكد من جديد ضرورة تقديم الاستعراض الشامل في دورتها السابعة والخمسين؛

٦٣ - تلاحظ أيضا مع القلق عدد حالات إعادة تصنيف الوظائف والوظائف الجديدة في الرتب العليا التي اقترحها الأمين العام، والتي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الخلل في هيكل ملاك الموظفين لمنظمة تنسم بالفعل بكثرة عدد الوظائف من الرتب العليا؛

٦٤ - **تلاحظ كذلك مع القلق** أوجه القصور في الموجود من الآليات التي تقترح تصنيف الوظائف وتتولى عملية شغل الوظائف المعادة تصنيفها **وتطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ آلية جديدة تتجمع لديها تحت إشراف مكتب إدارة الموارد البشرية كل اقتراحات إعادة التصنيف شريطة أن تستوفي أي اقتراحات من هذا القبيل المعايير التالية:

- (أ) أن تكون الاقتراحات ذات طابع استثنائي؛
 (ب) أن يكون لها ما يبررها من حيث تغير طبيعة العمل أو نطاقه؛
 (ج) أن تتوفر تفاصيل كاملة تبين مدى الزيادة في حجم المسؤولية؛
 (د) أن تشفع تلك الاقتراحات بإحصاءات لحجم العمل يمكن تبريرها والتحقق منها؛

(هـ) وجوب ألا تساعد في أي طلب ينطوي على تحديد لرتبة وظيفة ما، إلا المبررات التي تتصل بالوظيفة ذاتها بدون الإشارة إلى شاغلها أو شاغلها المحتمل؛
 (و) أن يكون الشاغل المحتمل للوظيفة المقترح إعادة تصنيفها قد ربط على تلك الوظيفة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل؛

٦٥ - **تشدد** على ضرورة عدم استخدام إعادة التصنيف كأداة للترقية وعلى عدم شغل الوظائف المعاد تصنيفها إلا بالشكل الذي وافقت عليه الجمعية مع الالتزام التام بالإجراءات المتبعة في التعيين والتنسيب؛

٦٦ - **تلاحظ** بقلق الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بتقرير شامل عن هذه المسألة؛

٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الامتثال الكامل للسياسات والمعايير والأنظمة والقواعد المعتمدة في مجال السفر، لا سيما فيما يتعلق بكفالة القيام بالرحلات بأقصر الطرق وأكثرها توفيراً؛

٦٨ - **تلاحظ** مسألة اللجوء في الوقت الراهن إلى التداول عن طريق الفيديو كوسيلة اتصال داخل منظومة الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس هذه المسألة بصورة شاملة ويوافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الصدد، في دورتها السابعة والخمسين؛

٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام زيادة تعزيز التعاون بين إدارات المقر ذات الصلة واللجان الإقليمية من أجل كفالة جودة النواتج والخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء

ومعالجة جوانب الازدواجية والتداخل في الخدمات، إن وجدت، وتحسين كفاءة أنشطة دعم البرامج، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧٠ - **تقرر** أن تخفض على النحو التالي، الموارد التي اقترح الأمين العام تخصيصها

لاحتياجات تشغيلية معينة:

(أ) سفر الموظفين، بواقع ٢ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(ب) الخدمات التعاقدية، بواقع ٦ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(ج) مصروفات التشغيل العامة، بواقع ١٩ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(د) اللوازم والمواد، بواقع ١ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(هـ) الأثاث والمعدات، بواقع ٧ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(و) الاستشاريون والخبراء، بواقع مليوني دولار، وذلك باستثناء المخصصة، في

إطار الباب، لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار الأبواب ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠، للجان الإقليمية؛

(ز) تكنولوجيا المعلومات، بواقع ١٠ ملايين دولار، وذلك باستثناء الموارد

المخصصة للجنة الاقتصادية لأفريقيا في إطار الباب ١٦؛

رابعاً

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة مزيد من التوازن في نسبة تكاليف الموظفين

المخصصة لدعم البرامج مقارنة بالموارد المخصصة لبرنامج العمل نفسه في جميع اللجان الإقليمية، ولا سيما في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٧٢ - **تلاحظ** بقلق النسبة المرتفعة من وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية

مقارنة بوظائف الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بتقرير عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، حسبما يقتضيه الأمر؛

٧٣ - **تلاحظ** الفقرة سادسا - ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية وتطلب إلى الأمين العام، أن يبقى، كمبدأ عام، نسبة موظفي الخدمات العامة إلى موظفي الفئة الفنية قيد الاستعراض، مع مراعاة أثر الاستثمارات في التكنولوجيا الجديدة على المنظمة وعلى أن يوضع في الاعتبار الاختلاف بين ولايات وبرامج عمل مراكز العمل المختلفة؛

٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية ورصد تنفيذ أساليب التقييم، باستعراض منشورات الأمم المتحدة وموادها الإعلامية لكفالة ما يلي:

- (أ) عدم الازدواجية بينها وبين أي منشورات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة؛
- (ب) توجيهها إلى جماعة محددة؛
- (ج) استهدافها للجمهور المناسب؛
- (د) تأثيرها في ذلك الجمهور بشكل ملموس؛
- (هـ) تقديم توصيات بشأن أساليب تعزيز أنشطة النشر؛
- (و) تحديد التكلفة المباشرة وغير المباشرة لعمليات إنتاج المواد وترجمتها ونشرها، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السابعة والخمسين؛

٧٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية الست في مكتبة داغ همرشولد على قدم المساواة، وذلك في كل من وسائل النشر التقليدية ووسائل الإعلام الإلكترونية، ومن بينها كذلك الإنترنت؛

٧٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر بعين الاعتبار في أهمية توفر أخصائين في مكتبة داغ همرشولد لتوفير خدمات الفهرسة وتعهده مجموعات المنشورات باللغات الرسمية الست، وتيسير استعانة الوفود بالأعمال والوثائق المرجعية والارتقاء بمستوى حيازات المكتبة من أعمال وكتب مرجعية في كل ما يعني المنظومة من أبواب المعرفة وذلك باللغات الرسمية الست؛

٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمضي بخطى حثيثة في جهوده الرامية إلى شغل جميع الوظائف الشاغرة حاليا في مكتبة داغ همرشولد وكفالة سرعة وفعالية تجهيز المواد باللغات الرسمية الست؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٧٨ - **تلاحظ** بقلق إمكانية حدوث ازدواجية في بعض المهام بين أقسام مكتب العلاقات الخارجية وإدارة شؤون المعلومات، اللذين تشمل مهام كل منهما الدعوة والترويج

وصون علاقات الأمم المتحدة مع الجهات الفاعلة الهامة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٧٩ - **تقرر** أن تنشئ في مكتب الأمين العام منصب أمين مظالم برتبة أمين عام مساعد، يدعمه موظف شؤون قانونية برتبة ف - ٤ بدلا منوظيفتين من رتبة مد - ٢ و ف - ٤ المقترحتين أصلا في الباب ٢٧ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الرتبة الملائمة للوظيفة في المستقبل؛

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٨٠ - **تلاحظ** بقلق عدم مراجعة معايير الإنتاجية للمترجمين الشفويين منذ عام ١٩٧٤، وعدم حصول تغير كبير في معايير عبء العمل للترجمة التحريرية وطرقها، فضلا عن الشكاوى بشأن نوعية الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

٨١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل في جميع مراكز العمل بالمنظمة؛

٨٢ - **تؤكد** على ضرورة المساواة في معاملة جميع مراكز العمل فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام توفير الموارد الكافية من أجل كفالة اضطلاعها بولاياتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

٨٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أو في موعد أقصاه دورتها السابعة والخمسون، عن طريق الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المختصة، مقترحات محددة لتحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة المطلوبة في إطار الباب ٢ إلى وظائف ثابتة حيثما يؤدي بشكل ملموس إلى زيادة الكفاءة وتحسين نوعية الخدمات؛

٨٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بتقرير عن أساليب العمل والمهام ومعايير الإنتاجية، وعن نوع وكم مهام إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وعن المهام المساندة داخل الأمانة العامة، مع مراعاة ضرورة تقديم اقتراحات بشأن الاستخدام الكفء للموارد، والنظر في أفضل سبل أداء الإدارة لولاياتها؛

٨٥ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرة أولا - ٧٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي تفيد بأن ترتيبات السداد التي يستخدمها مكتب

الأمم المتحدة في نيروبي لخدمات المؤتمرات مطبقة بصورة جيدة وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة حالات اضطراب التدفق النقدي؛

٨٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقارير أداء الميزانية، معلومات شاملة (في شكل جداول) عن مدى استعانة دوائر الأمم المتحدة للغات بالمساعدة المؤقتة في مراكز العمل الواقعة تحت مسؤولية إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، على أن يبين تفصيلاً للغات وعدد الموظفين (المحليين أو غير المحليين) وعدد أيام العمل والنفقات (فيما يتعلق بالموظفين المحليين وغير المحليين)؛

٨٧ - **تقرر** تخفيض الموارد المقترح تخصيصها لتكاليف السفر في إطار البرنامج الفرعي ٢، في نيويورك، بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

٨٨ - **تلاحظ بقلق** إمكانية ازدواج بعض الأنشطة المدرجة في البرنامج الفرعي ٤ مع أنشطة إدارة شؤون الإعلام؛

٨٩ - **تقرر** تخفيض الموارد المقترح تخصيصها لتكاليف سفر الممثلين في إطار هيئات تقرير السياسات بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار؛

الباب ٤

نزاع السلاح

٩٠ - **تقرر** إنشاء وظيفتين جديدتين من الفئة الفنية (١ ف - ٥ و ١ ف - ٤) ووظيفة جديدة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)؛

الجزء الثالث

محكمة العدل الدولية

الباب ٧

محكمة العدل الدولية

٩١ - **تشير** إلى قرارها ٢٥٧/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٩٢ - **تطلب** إلى الأمين العام دعوة محكمة العدل الدولية إلى استعراض مهامها الإدارية بغية إدخال نظام ميزنة تقوم على النتائج؛ وتحديث عمليات تدفق العمل؛ وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات لجملة أمور، منها الترجمة عن بعد والأخذ بنظام لتقييم أداء الموظفين؛

الباب ٨

الشؤون القانونية

٩٣ - **تطلب** إلى الأمين العام السعي لإصدار وثائق تدوين القانون الدولي والصكوك القانونية في وقت مناسب وتوافرها بقدر أكبر بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي من أجل التنمية

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٩٤ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر، بالتشاور مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، مع تفادي الازدواج وتحقيق القدر الأمثل والفعال لاستخدام الموارد، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في دورتها السابعة والخمسين؛

٩٥ - **تقرر** إنشاء ٧ وظائف جديدة من الرتبة ف - ٢ حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية فضلاً عن وظيفتين أخريين من الرتبة ف - ٢ حسبما ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة الأولية؛

الباب ١٠

أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

٩٦ - **تؤكد من جديد**، مرة أخرى، ما قرره في الفقرة ٩٥ من قرارها ٢٤٩/٥٤، القاضي بمنح الأولوية للتنمية في أفريقيا وتكرر طلبها السابق للأمين العام بمواصلة جهوده لحشد موارد إضافية لتنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٩٧ - **تلاحظ** مع التقدير الخطط الإنمائية التي تقودها البلدان الأفريقية والتي تملكها البلدان الأفريقية، من قبيل الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا؛

الباب ١١ ألف
التجارة والتنمية

٩٨ - **تؤكد** أنه ينبغي لإدارة إعادة الهيكلة أن تحقق مكاسب محددة على نحو واضح من حيث الإنتاجية و/أو تحقيق وفورات؛

الباب ١٢
البيئة

٩٩ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا تزال تعتمد إلى حد كبير في تنفيذها على الموارد الخارجة عن الميزانية وتطلب إلى الأمين العام بذل كافة الجهود لكفالة استقرار تمويل أنشطة البرنامج وإمكانية التنبؤ بهذا التمويل، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الفقرة ١١٠ من قرارها ٢٤٩/٥٤؛

الباب ١٣
المستوطنات البشرية

١٠٠ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تعتمد بصورة كثيفة في تنفيذها على الموارد الخارجة عن الميزانية وتطلب إلى الأمين العام بذل كافة الجهود لكفالة استقرار تمويل أنشطة المركز وإمكانية التنبؤ بهذا التمويل، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الفقرة ١١٤ من قرارها ٢٤٩/٥٤؛

١٠١ - **تؤكد** ضرورة تزويد مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينه من تنفيذ الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين بشأن المدن والمستوطنات الأخرى في الألفية الجديدة^(١٤) تنفيذاً فعالاً؛

١٠٢ - **تكرر** طلبها للأمين العام الوارد في الفقرة ١١١ من قرارها ٢٤٩/٥٤، وفقاً للفقرة ٢٢٩ من جدول أعمال الموئل^(١٥) وبالتشاور مع لجنة المستوطنات البشرية، أن

(١٤) القرار د-٢/٢٥، المرفق.

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

يواصل كفالة مزيد من الأداء الفعال لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن طريق جملة أمور منها توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

الباب ١٤

منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم اقتراحات، لتعزيز فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا لتمكينه من الاضطلاع بولايته حسبما أوصت به الجمعية العامة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه؛

الباب ١٥

المراقبة الدولية للمخدرات

١٠٤ - **تخطط علماً مع بالغ القلق** بالتقارير الخاصة بالمخالفات الإدارية الخطيرة في أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والموثقة في التقارير الأخيرة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٠٥ - **تطلب** من الأمين العام اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح المشكلات

الإدارية على الفور؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي من أجل التنمية

الباب ١٦

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

١٠٦ - **تلاحظ بقلق** ارتفاع معدلات الشواغر في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكرر

في هذا الصدد ما ورد في الفقرة ٥٠ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٩/٥٤؛

١٠٧ - **تأسف** لعدم تلبية الطلب الوارد في الفقرة ١٢٣ من قرارها ٢٤٩/٥٤

لجعل معدل الشغور لا يتجاوز ٥ في المائة في غضون فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتطلب في هذا الشأن إلى الأمين العام اتخاذ تدابير فورية لتخفيض معدل الشواغر الكبير تخفيضاً جوهرياً وهو معدل يعوق تنفيذ البرامج في اللجنة؛

١٠٨ - تشير إلى الفقرة ١٢٣ من الفرع الرابع في قرارها ٢٤٩/٥٤ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لجعل معدل الشغور في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا يتجاوز ٥ في المائة؛

١٠٩ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا تزال تعاني من ارتفاع كبير في معدل الشغور على مستوى الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شغل جميع الوظائف الواردة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بنقل أية وفورات محققة من داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا خلال فترة السنتين نتيجة لتدابير الإصلاح ومكاسب الكفاءة إلى مراكز التنمية دون الإقليمية؛

١١١ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام بأن يزود المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالموظفين الأساسيين من الفئة الفنية اللازمين لتمكين المعهد من العمل بفعالية لأجل الوفاء بولاياته؛

١١٢ - **تعرب عن قلقها** لعدم كفاية الاتصال المناسب بين مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومراكز التنمية دون الإقليمية الخمسة، وبين اللجنة وبقية منظومة الأمم المتحدة، وتقرر، في هذا الصدد استثناء اللجنة الإقليمية من تخفيضات تكنولوجيا المعلومات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٧٠ (ز) من الفرع الثالث في هذا القرار؛

١١٣ - **تؤكد** ضرورة تعزيز فعالية قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على توزيع المعلومات من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية، وفي هذا الصدد، تشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية رأيها الوارد في الفقرة ٢٠ من الجزء الخامس في تقرير اللجنة بأن برنامج تحديث عمليات اللجنة مهم، وأنه يتعين لذلك ألا يكون تخصيص الموارد متوقفا على إمكانية الاستيعاب داخل اعتمادات اللجنة، وتطلب أن يقدم الأمين العام تقريرا، في سياق تقرير أداء الميزانية، عن النفقات الإضافية التي قد تنشأ؛

١١٤ - **تطلب** أن يقدم الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في استخدام تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والكفاءات الناجمة عنه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١١٥ - **تسلم** بأن للجنة الاقتصادية لأفريقيا دورا كبيرا تقوم به في تنفيذ المبادرات الأفريقية الجديدة، مثل الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا؛

الباب ١٧

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

١١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده لاستخدام مركز المؤتمرات إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك استخدامه الخارجي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية في أوروبا

١١٧ - **تلاحظ بقلق** الافتقار إلى التفاصيل في الميزانية البرنامجية المقترحة بشأن تكاليف الوحدات لاستبدال المعدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات أو اقتنائها؛

١١٨ - **تلاحظ** زيادة الموارد المقترحة للدعم الخارجي لتعزيز برنامج لتكنولوجيا المعلومات؛

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١١٩ - **تثني** على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتنفيذها برنامج الإصلاح الموضوع للجنة؛

١٢٠ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء الاتجاه التنافسي المشهود في الموارد الخارجة عن الميزانية وإزاء تأثيره على مستوى أنشطة التعاون التقني؛

١٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين مقترحات عملية لمواجهة التأثير المترتب عن تضائل الموارد الخارجة عن الميزانية والمخصصة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٢٢ - **تطلب أيضا** أن يكفل الأمين العام توفير كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ جميع البرامج الفرعية والأنشطة المتعلقة بكل برنامج منها تنفيذا كاملا؛

١٢٣ - **تلاحظ مع القلق** أن خدمات المستشارين والخبراء تستغل أيضا للتحقق من آراء الأمانة العامة؛

الباب ٢٠

التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٢٤ - **تطلب** أن يكفل الأمين العام بشكل كامل إصدار جميع وثائق ومنشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا باللغة العربية، وهي اللغة التي تناسب بشكل أفضل احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة، فضلا عن لغات عمل اللجنة الأخرى، من أجل تلبية احتياجات القراء خارج الإقليم، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٢

حقوق الإنسان

١٢٥ - **تلاحظ مع القلق** أن الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أعد قبل أن تعتمد الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل ولم تُعد صياغته عند تقديمه وفقا للخطة المتوسطة الأجل التي وافقت عليها اللجنة؛

١٢٦ - **تلاحظ** أن الموارد المقترحة للأنشطة المتصلة بممارسة الحق في البحث والتحليل في مجال التنمية لم يتم التمييز بينها بصورة واضحة في البرنامج الفرعي ١، وتطلب أن يقدم الأمين العام مقترحات عملية لمعالجة هذه المسألة في سياق تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق؛

١٢٧ - **تلاحظ أيضا** وجود ٢٢ مشاركا في برنامج عمل حقوق الإنسان من بين اللجان واللجان الفرعية والأفرقة الأخرى، وتطلب أن يقدم الأمين العام مقترحات عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بهدف ترشيد وتبسيط آلية حقوق الإنسان، فضلا عن تحديد المقررين، وعدد الاجتماعات والتقارير والمنشورات، بغية تفادي الازدواجية وتعزيز الكفاءة والفعالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية التالية؛

١٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض إداري شامل لمفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك أساليب عملها ومهامها، مع مراعاة الحاجة إلى تقديم مقترحات بشأن استخدام الموارد بكفاءة وفعالية وكذلك بشأن

هيكلها التنظيمي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة في هذا المضمار؛

١٢٩ - **تلاحظ** أن معظم الأموال الخارجة عن الميزانية مربوطة بعمليات معينة وأنها تستخدم بناء على رغبات الجهات المانحة، وتطلب أن يكفل الأمين العام عدم تأثير ممارسة ربط التمويل على سياسات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو سياسات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية بوصفها أجهزة دولية محايدة لتعزيز حقوق الإنسان؛

١٣٠ - **تقرر** إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-٣ وأخرى من فئة الخدمات العامة (فئات أخرى) لأغراض تسيير عمل المفوضية؛

١٣١ - **تقرر أيضاً** تخفيض الموارد المقترحة للأثاث والمعدات في إطار دعم البرنامج بمبلغ ٤٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

١٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج تمويل مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى بصورة رسمية كجزء لا يتجزأ من الميزانية العادية لحقوق الإنسان فترات السنتين المقبلة؛

الباب ٢٣

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

١٣٣ - **تعرب عن بالغ أسفها** لأن المبالغ التي كانت تمول في السابق في إطار الوظائف وتكاليف الموظفين الأخرى ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد قد عرضت بطريقة تنقصها الشفافية في إطار تقديم المنح والتبرعات؛

١٣٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعيد إدراج الاحتياجات من الموارد حسب وجوه الإنفاق مع مخصصات أخرى عدا المنح والتبرعات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام استعراض تمويل المفوضية من الميزانية العادية بطريقة تتسم بالشفافية؛

١٣٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعرض الاحتياجات من الموارد حسب وجوه الإنفاق مع مخصصات أخرى عدا المنح والتبرعات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

الباب ٢٤

اللاجئون الفلسطينيون

١٣٧ - ترحب بالجهود التي بذلها عدد من المانحين خلال العام الماضي لصالح

البرنامج؛

١٣٨ - تلاحظ بقلق ما يترتب على نقصان الموارد الخارجة عن الميزانية من تأثير

مباشر على نوعية الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

١٣٩ - تقرر أن تعيد إلى الميزانية العادية الوظائف الدولية الخمس (١ ف-٥،

و ٤ ف-٤)، الممولة حاليا من موارد الوكالة الخارجة عن الميزانية، وذلك تمشيا مع قرار

الجمعية العامة ٢٣٣٢ باء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

الباب ٢٥

المساعدة الإنسانية

١٤٠ - تقرر إنشاء ثلاث وظائف برتبة ف-٤ لأداء وظائف مكتب تنسيق الشؤون

الإنسانية؛

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٦

الإعلام

١٤١ - تقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ في شعبة الأخبار ووسائل الإعلام لمنتج

برامج إذاعية باللغة البرتغالية؛

١٤٢ - تقرر أيضا إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ في مركز الأمم المتحدة للإعلام في دار

السلام؛

١٤٣ - تطلب إلى الأمين العام توفير مساعدة لغوية فيما يتعلق بالمواقع على شبكة

الإنترنت في قسم تكنولوجيا المعلومات بشعبة شؤون الإعلام، بالإسبانية والروسية والصينية

والعربية وأن يقدم اقتراحات، حسبما يراه مناسبا، لضمان خدمة جميع اللغات الرسمية بصورة

متساوية؛

- ١٤٤ - تؤكد على الحاجة إلى وجود استراتيجية إعلام منسقة للأمم المتحدة، بهدف الجمع بين أنشطة مختلف أجزاء الأمم المتحدة بطريقة متكاملة؛
- ١٤٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة اقتراحات محددة بشأن تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛
- ١٤٦ - تؤكد أيضا على وجوب توجيه موارد المنظمة الإعلامية بالشكل الملائم، لكفالة توجيه الأمم المتحدة رسالة متسقة من خلال منافذ شتى، إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير في شتى أنحاء العالم؛
- ١٤٧ - تقر بالدور الحاسم لنظام الوثائق الرسمية كأداة أساسية للحصول على وثائق الأمم المتحدة بجميع أشكالها والوصول إلى شبكة الإنترنت التابعة للأمم المتحدة بوصفه مدخل الجمهور إلى أنشطة المنظمة؛
- ١٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسن المسوغات المقدمة لتبرير الموارد المطلوبة لصالح مراكز الأمم المتحدة للإعلام في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة؛
- ١٤٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن النتائج المالية المترتبة على تصحيح الاختلال في التوازن بين اللغات الرسمية الست على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛
- ١٥٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لتنظيم وعمل إدارة شؤون الإعلام، آخذا بعين الاعتبار الخطة المتوسطة الأجل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، على أن يتناول الاستعراض في جملة أمور ما يلي:
- (أ) سبل تنفيذ هذه الأنشطة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة؛
- (ب) تركيز أنشطة الإدارة بحيث تعكس بصورة أفضل الأولويات الموضوعية للمنظمة ولولاياتها ذات الصلة؛
- (ج) الحاجة إلى زيادة تنسيق أنشطة الإعلام فيما بين إدارات الأمانة لتفادي ازدواج الجهود، وتعزيز التكامل حيثما لزم ذلك؛
- (د) تقييم أثر مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع أخذ ولاياتها بعين الاعتبار؛

(هـ) خيار تمويل مراكز الأمم المتحدة للإعلام على أساس تقاسم التكاليف مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تستفيد من خدمات مراكز الإعلام في كل موقع، وفوائد هذا الخيار؛

١٥١- **تلاحظ مع القلق** كون وظيفة مكتب مركز الأمم المتحدة للإعلام في وسط أفريقيا لا تزال شاغرة، على الرغم من عدة نداءات وجهتها الدول الأعضاء في هذه المنطقة دون الإقليمية من أجل ضمان تعيين شخص ملء الوظيفة؛

١٥٢- **تقرر** مواصلة نشر مجلة وقائع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، وترصد مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض، وترحب بنية استخدام آلية نشر مشتركة لنشر المجلة؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٧

خدمات الدعم الإداري والمركزي

١٥٣- **تطلب** إلى الأمين العام إجراء تقييم من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ جميع أحكام القرارين ٢٣١/٥٥، المتعلق بالميزنة القائمة على النتائج، و ٢٥٨/٥٥ المتعلق بإدارة الموارد البشرية من طرف إدارة الشؤون الإدارية، بما فيها مكتب وكيل الأمين العام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

الباب ٢٧ ألف

مكتب وكيل الأمم المتحدة للشؤون الإدارية

١٥٤- **تعرب عن قلقها** بشأن العدد الكبير من الوظائف والموارد المكرسة لأنشطة الإدارة ودعم البرامج في إدارة الشؤون الإدارية وجميع الإدارات الأخرى؛

١٥٥- **تشدد** على ضرورة تمكين نظام المعلومات الإدارية المتكامل من إدارة مهامه الإدارية وتنفيذها حسب ما كان متوقفاً عند اقتراحه لأول مرة على الجمعية العامة^(١٦)؛

١٥٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض المهام والإجراءات والسياسات الإدارية، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بهدف إزالة الازدواج والإجراءات

(١٦) انظر A/C.5/43/24، الفقرة ٥٤.

والممارسات البيروقراطية غير الضرورية والمعقدة داخل جميع إدارات وهيئات الأمانة العامة،
ويكفل إدارة المنظمة بطريقة متكاملة بغية إزالة الازدواج؛

١٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توفير المعدات اللازمة لعمل اللجان
الرئيسية التابعة للجمعية العامة وذلك لزيادة كفاءة الأمانة العامة وفعاليتها وجعلها أكثر
حدثاً؛

الباب ٢٧ دال

مكتب خدمات الدعم المركزية

١٥٨ - **تقرر** خفض مصروفات التشغيل العامة على النحو المبين في الفقرة
ألف-٢٧ دال - ١٦ بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار وإلغاء عمليات صيانة ودعم أجهزة الإملاء
في المنظمة إذ أنها لا تتماشى مع الأهداف الرامية لاعتماد السبل الإلكترونية للعمل في
المنظمة؛

١٥٩ - **تقرر أيضاً** عدم الموافقة على الزيادة بمبلغ ٨٠٠ ١١٦ ٢ دولار للأثاث
والمعدات لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات؛

١٦٠ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة جهوده الهادفة إلى توسيع نطاق الوصول مجاناً
إلى نظام القرص الضوئي، على أن يأخذ بعين الاعتبار قدرات الإدارة على الإنترنت باللغات
الست الرسمية للأمم المتحدة، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة؛

الباب ٢٧ زاي

الإدارة، نيروبي

١٦١ - **ترحب** بالتزام الأمين العام بزيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة
في نيروبي زيادة تدريجية، بهدف تخفيض التكاليف الإدارية المفروضة على البرامج الفنية
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وتطلب إلى
الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن خطته لفترات
الستين المقبلة؛

١٦٢ - **ترحب أيضاً** بإنشاء دائرة ترجمة شفوية دائمة في مكتب الأمم المتحدة
بنيروبي، وتلاحظ مع الارتياح أن مرفق خدمات المؤتمرات في نيروبي بدأ يشكل من النواحي
التنظيمية والتشغيلية والمتعلقة بالميزانية جزءاً لا يتجزأ من إدارة شؤون الجمعية العامة
وخدمات المؤتمرات، وأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لشعبة
خدمات المؤتمرات مبرمجة في إطار الباب ٢؛

١٦٣ - تعيد التأكيد على الفقرة ١٧٨ من الفرع الرابع من قرارها ٢٤٩/٥٤، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة؛

١٦٤ - تشير إلى توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الحاجة إلى أن يحدّد بصورة أكثر دقة مستوى الخدمات المطلوب من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقديمها للمنظمات في نيروبي، ومعدلات تسديد كلفة تلك الخدمات، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع بإتمام الاتفاقات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وبين مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تحقيقاً لهذا الغرض؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية الممولة على نحو مشترك والنفقات الخاصة

الباب ٢٩

الأنشطة الإدارية الممولة على نحو مشترك

١٦٥ - تؤكد على ضرورة ضمان عدم المساس في عملية الميزنة باستقلال وحدة التفتيش المشتركة، باعتبارها هيئة الرقابة الوحيدة الشاملة للمنظومة؛

١٦٦ - تعيد التأكيد على مقررها ٤٥٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩؛

١٦٧ - تعيد التأكيد على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما

الفقرة ١ من المادة ٢٠؛

باب الإيرادات ٢

الإيرادات العامة

١٦٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الترتيبات القائمة المتعلقة بتكاليف استئجار

مكتب مجموعة الـ ٧٧ والصين الواقع في مقر الأمم المتحدة.

المرفق الأول

التغييرات التي أدخلت على السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على نحو ما وردت في استنتاجات وتوصيات لجنة التنسيق الإدارية في دورتها الحادية والأربعين^(١٥)، والتعديلات الإضافية

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

- ١ - في الفقرة ٢-٧؛ في آخر الجملة الأخيرة من الفقرة، يستعاض عن عبارة "على أساس المتوفر في حينه" من قدرات للإدارة"، بعبارة "وفقا للفقرة ٤ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠".
- ٢ - في الفقرة ٢-٨؛ في نهاية الجملة الرابعة، تدخل عبارة "، دون الإخلال بولايات الجمعية العامة".
- ٣ - في الفقرة ٢-١٩ (د)؛ في نهاية الفقرة، يستعاض عن عبارة "في إطار الموارد المتاحة" بعبارة "وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار".
- ٤ - في الفقرة ٢-٤٦ (أ)؛ بعد عبارة "توجيه وكتابة المحاضر الموجزة" تضاف عبارة "ترجمة ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن باللغات الرسمية الست".
- ٥ - الفقرة ٢-٤٨؛ في نهاية الجملة الرابعة، تضاف العبارة التالية: "، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥".

الباب ٣

الشؤون السياسية

- ٦ - في الفقرة ٣-٣؛ بعد عبارة "مع الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي" تضاف العبارات التالية، وفقا للفقرة ١-٣ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(١٣)؛
- "ولمبدأي الرضا وعدم التدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لأي دولة من الدول".

٧ - الجدول ٣-١٢:

(أ) تضاف في نهاية النص تحت خانة الإنجازات المتوقعة عبارة "وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة".

(ب) يستعاض عن الفقرة الفرعية '١' المدرجة تحت خانة مؤشرات الإنجاز بعبارة "تقديم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء نزولاً عند طلبها".

٨ - في الفقرة ٣-٢٦:

(أ) تحذف عبارة "عادلة وحرّة".

(ب) تضاف في نهاية الجملة عبارة "وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة".

٩ - في الفقرة ٣-٢٧:

(أ) في الفقرة الفرعية (أ) '١' أ، تحذف عبارة "مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" وتضاف في النهاية عبارة "وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة".

(ب) في الفقرة الفرعية (د) '٢'، يستعاض عن عبارة "السلطات المحلية على الصعيد الإقليمي أو الوطني أو المحلي" بعبارة "الهيئات الانتخابية الوطنية".

١٠ - في الفقرة ٣-٣٨، تضاف الجملة التالية، بعد الجملة الأولى، وفقاً للفقرة ١-٢٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥:

"ستقدم المساعدة للجنة تعزيزاً للتوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية".

الباب ٤

نزاع السلاح

١١ - في الفقرة ٤-١:

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

"يظل نزاع السلاح العام الكامل تحت مراقبة دولية مشددة وفعالة للغاية المنشودة في جميع الجهود المبذولة في مجال نزاع السلاح. وتضطلع الدول الأعضاء بالمسؤوليات الرئيسية عن نزاع السلاح، وتقوم الأمم المتحدة وفقاً لأحكام ميثاقها بدور محوري وتضطلع بمسؤولية

رئيسية في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال. وتضطلع إدارة شؤون نزع السلاح، التي يرأسها وكيل الأمين العام، بالمسؤولية عن تنفيذ البرنامج.“

١٢ - في الفقرة ٤-٢؛ يستعاض عن الفقرة بما يلي: ”تنشق ولاية تنفيذ البرنامج عن الأولويات التي حددتها قرارات الجمعية العامة ومقرراتها في مجال نزع السلاح، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لتزع السلاح (القرار د ١ - ٢/١٠). ومع أن أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، لا تزال تشكل الشاغل الرئيسي، فإن المنظمة ستواصل عملها أيضا في ميدان نزع الأسلحة التقليدية“.

١٣ - في الفقرة ٤-٤؛ يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة ”فضلا عن أفرقة الخبراء المعنية بدراسات نزع السلاح“ بعبارة ”فضلا عن مؤتمرات الاستعراض وغيرها من اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والمسائل ذات الصلة، وأفرقة الخبراء التي تساعد الأمين العام على إجراء دراسات نزع السلاح“.

١٤ - في الفقرة ٤-٤ مكررا؛ تدرج الفقرة الجديدة التالية: ”يستمر توفير التدريب والخدمات الاستشارية، من خلال برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، إلى الدول الأعضاء لا سيما البلدان النامية، وذلك لتعزيز خبرتها بهدف المشاركة بفعالية أكبر في منتديات التداول والتفاوض الدولية. وستساعد الإدارة أيضا الدول الأعضاء على زيادة وعيها للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية“.

١٥ - في الفقرة ٤-٦؛ تُحذف عبارة ”والمسائل المتصلة بالألغام الأرضية“.

١٦ - في الفقرة ٤-١٤:

(أ) تحذف عبارة ”بغية مواءمته مع البيئة السياسية والأمنية الدولية الجديدة“ الواردة بعد عبارة ”جدول الأعمال... لنزع السلاح“ في الجملة الثانية.

(ب) يستعاض عن الجملتين الثالثة والرابعة بما يلي:

”وسوف يضع مؤتمر نزع السلاح الصيغة النهائية لبرنامج عمله، الذي سيتضمن استئناف المفاوضات بشأن عدد من قضايا نزع السلاح ومواصلة الترويج لنزع السلاح الشامل، وفقا لجدول أعماله“.

١٧ - في الجدول ٤-٧:

(أ) تحت مدخل ”مؤشرات الإنجاز“: الفقرة (أ): تضاف عبارة ”الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير“ بعد ”لفاعلية“.

(ب) يستعاض عن الفقرة (ج) بما يلي:

”زيادة عدد طالبي الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح وتوسيع نطاق تمثيل الدول الأعضاء في البرنامج وتقديم قدر أكبر من الدعم لبرنامج الزمالات في مجال نزع السلاح، من جانب الدول الأعضاء“.

١٨ - في الجدول ٤-٩:

(أ) تحت مدخل ”الإنجازات المتوقعة“: الفقرة (أ): يستعاض عن العبارة الواردة بعد ”المسائل المتعلقة بنزع السلاح“ بما يلي: ”والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية“.

(ب) الفقرة (ب): يستعاض عن العبارة ”بما فيها مسألة القذائف“ بعبارة ”مسائل محددة تتصل بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية“.

(ج) تحت مدخل ”مؤشرات الإنجاز“: يكون نص الفقرة الفرعية (أ) ’١‘ على النحو الآتي: ”سجل يتضمن عبارات التقدير عن المساعدة المقدمة، بما فيها الدعم الفني والتنظيمي، لتنفيذ الاتفاقات في مجال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. ويشمل ذلك دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ والاجتماعات المخصصة“.

١٩ - في الفقرة ٤-٢٥:

(أ) الفقرة الفرعية (أ) ’٤‘ تحذف عبارة ”وجلسات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالقذائف (دورتان، ٤٠ جلسة، ٢٠٠٢)“؛

(ب) الفقرة الفرعية (أ) ’٥‘ تضاف عبارة ”٤٠ جلسة، ٢٠٠٢“ بعد عبارة ”دورتان“ الواردة بين قوسين“؛

(ج) بعد عبارة ”أسلحة الدمار الشامل“ تضاف عبارة ”ولا سيما الأسلحة النووية“، حيثما وردت في النص.

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٢٠ - في الفقرة ٥-٣:

(أ) يستعاض عن الجملة الأولى، بالنص الكامل للفقرة ٣-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وهو كما يلي:

”الغرض العام من هذا البرنامج هو صون السلام والأمن، من خلال نشر عمليات حفظ السلام وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. يستمد السند التشريعي للبرنامج من مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وقد نُص على ولايات هذا البرنامج في قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها ومن جميع جوانبها، وبشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبشأن المساعدة في إزالة الألغام. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام يستمد السند التشريعي من قرارات مجلس الأمن ومقرراته المتصلة بعمليات بعينها“؛

(ب) في الجملة السابعة، يستعاض عن العبارة ”على أساس جغرافي واسع“ بالعبارة ”على أساس أوسع نطاقاً جغرافياً ممكن“.

(ج) بعد الجملة السابعة، تضاف الجملة التالية:

”بيد أن هذا لن يؤثر على البلدان المساهمة بقوات فيما تتخذه من قرارات تتعلق بسيادتها بشأن تشكيل وحداتها التي يتم نقلها إلى عمليات حفظ السلام في نطاق مبادئ توجيهية محددة للبعثة، حسبما وافقت عليه البلدان المساهمة بقوات“.

٢١ - في الفقرة ٥-٨؛ في نهاية الجملة قبل الأخيرة، يستعاض عن العبارة ”عمليات السلام“ بالعبارة ”عمليات حفظ السلام“.

٢٢ - في الفقرة ٥-٢٤؛ بعد العبارة ”ولايات مجلس الأمن“؛ تحذف العبارة ”وأن الأطراف الأخرى، ... دورها“.

٢٣ - في الفقرة ٥-٢٥ (ج)؛ بعد العبارة ”تقديم الدعم للاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء“، يستعاض عن بقية الفقرة الفرعية بما يلي: ”مع المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، وفقاً لولايات تشريعية“.

٢٤ - في الجدول ٥-١١؛ تحت بند مؤشرات الإنجاز (ب)، يضاف مؤشران كما يلي:

”١“ تقليص مدة عملية التصفية؛

”٢“ قيام قسم المطالبات وإدارة المعلومات في إطار خدمات الإدارة المالية والدعم المالي بتجهيز مطالبات البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب“.

٢٥ - في الفقرة ٥-٣٢؛ بعد العبارة "عناصر الشرطة العسكرية والمدنية المطلوبة"، تضاف العبارة: "لاستيفاء الشروط ذات الصلة لعمليات حفظ السلام"، وتحذف العبارة "إلى عمليات حفظ السلام"

٢٦ - في الفقرة ٥-٣٣؛ في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د)، يستعاض عن العبارة "عمليات السلام" بالعبارة (عملية) عمليات حفظ السلام"

الباب ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢٧ - في الجدول ٦-٣:

(أ) تحت "الإنجازات المتوقعة" يصبح نص الفقرة (ج) كما يلي:

"(ج) تزايد إمكانية وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيات الفضاء واستخدامها في جهودها المبذولة من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

(ب) تحت "الإنجازات المتوقعة" يصبح نص الفقرة (ج) كما يلي:

"(ج) '١' ازدياد عدد المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية لتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بالوصول إلى تكنولوجيات الفضاء واستخدامها".

(ج) تحت "مؤشرات الإنجاز" يضاف النص التالي بوصفه الفقرة (ج) '٢':

"زيادة فرص التدريب في البلدان النامية وتحسينها، بما في ذلك تقديم زمالات إلى أفراد من البلدان النامية للمشاركة في حلقات العمل واجتماعات الخبراء ودورات التدريب المتعلقة بمختلف مواضيع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها".

الباب ٨

الشؤون القانونية

٢٨ - في الجدول ٨-٨:

(أ) الجدول ٨-٨، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

”توفير المشورة القانونية الرفيعة النوعية للأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة، بما يؤدي إلى زيادة فهم القانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة“.

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”مؤشرات الإنجاز“ بالنص

التالي:

”(أ) نوعية المشورة وحسن توقيتها ودقتها؛

”(ب) عدد الصكوك التي وضعت في صيغتها النهائية؛

”(ج) عدد وأثر الآراء المقدمة بشأن انتهاكات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة“.

٢٩ - في الجدول ٨-١٠

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت ”الإنجازات المتوقعة“ بالنص التالي:

”(أ) زيادة حماية الحقوق القانونية للمنظمة وتقليل مسؤولياتها القانونية إلى أدنى حد، من خلال توفير المشورة القانونية الرفيعة المستوى إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة بما يؤدي إلى زيادة فهم الحقوق القانونية للمنظمة والالتزامات الواقعة عليها؛

”(ب) توفير المشورة والدعم القانونيين بهدف تمكين المكاتب والإدارات والأجهزة الفرعية من تحقيق أقصى درجة من الالتزام بالنظم والقواعد والإصدارات الإدارية وفقا لسياسات المنظمة ومقاصدها“.

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت ”مؤشرات الإنجاز“ بالنص التالي:

”(أ) نوعية ودقة وحسن توقيت المشورة والدعم القانونيين؛

”(ب) عدد وأثر الآراء القانونية وغيرها من أشكال المشورة القانونية التي تزيد من قدرة مكاتب الأمم المتحدة على تفسير وتطبيق أحكام النظام القانوني للأمم المتحدة على حالات محددة، وعلى الالتزام بهذه الأحكام“.

٣٠ - في الجدول ٨-١٢:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت ”الإنجازات المتوقعة“ بالنص التالي:

”(أ) التقدم المحرز في صياغة واعتماد الصكوك القانونية المتعلقة بالقضايا التي تشغل بال المجتمع الدولي بشكل رئيسي؛

”(ب) زيادة معرفة وفهم القانون الدولي العام؛

” (ج) زيادة استخدام الآليات المؤسسية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية“.

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت ”مؤشرات الإنجاز“ بالنص التالي:

” (أ) زيادة عدد الصكوك القانونية الجديدة النابعة من عملية التدوين، والتزام الدول بالصكوك القائمة؛ وما تعرب عنه الدول الأعضاء من رضا على نوعية الوثائق التي تعدها شعبة التدوين وحجمها وحسن توقيتها؛

” (ب) رفع مستوى نوعية المنشورات والحلقات الدراسية التي تتناول قضايا القانون الدولي؛ وزيادة عدد مستخدمي موقع الشعبة على الشبكة العالمية؛

” (ج) تواتر استخدام الدول الأعضاء للآليات المؤسسية والتوقيت المناسب لتقديم التقارير التي تطلبها الجمعية العامة في القرارات ذات الصلة“.

٣١ - في الجدول ٨-١٤:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”الإنجازات المتوقعة“ بالنص

التالي:

” (أ) زيادة احترام وقبول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة؛ وبلوغ درجة أكبر من الوحدة والاتساق في تطبيقها؛

” (ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لاجني فوائدها من المحيطات والبحار على نحو يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“.

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت ”مؤشرات الإنجاز“ بالنص التالي:

” (أ) زيادة عدد الصكوك القانونية التي تضعها الدول والمنظمات الدولية في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات؛

” (ب) مدى ارتياح الدول الأعضاء ينعكس فيما يلي:

١’ اعتراف الدول الأعضاء بأن المنتجات والخدمات المقدمة عن طريق البرنامج الفرعي ساعدت برامجها البحرية؛

٢’ زيادة مشاركة الدول الأعضاء في الهيئات والعمليات المتصلة بالمحيطات وقانون البحار“.

٣٢ - في الجدول ٨-١٦:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

"(أ) تحديث الممارسات التجارية؛

"(ب) تقليل الشكوك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة؛

"(ج) زيادة كفاءة المفاوضات التجارية؛

"(د) تبسيط إدارة المعاملات وخفض تكلفة تلك المعاملات؛

"(هـ) تقليل التزاعاات في مجال التجارة الدولية".

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

"(أ) زيادة عدد المعاملات أو زيادة حجم التجارة الدولية المضطلع بها في إطار نظام استخدام النصوص التشريعية وغير التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

"(ب) زيادة عدد القرارات التشريعية المتخذة استنادا إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

"(ج) زيادة عدد التجار الذين يستخدمون القانون التجاري الدولي المتسق في ممارسة تجارتهم أو يعتمدون عليه في تلك الممارسة".

٣٣ - في الجدول ٨-١٨:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

"(أ) زيادة الاستفادة من المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام، بما في ذلك تحسين وضعها، وزيادة الاستفادة من المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة؛

"(ب) احترام إطار المعاهدات الدولية والنهوض بسيادة القانون الدولي".

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

"(أ) تجهيز المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام وتسجيلها ونشرها في الوقت المناسب وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق، وكذلك معالجة الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، بما فيها مجموعة معاهدات

الأمم المتحدة، والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، والبيان الشهري للمعاهدات والاتفاقات الدولية، والفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وإتاحة هذه المعلومات في الوقت المناسب من خلال الخدمات الإلكترونية؛

”(ب) زيادة استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الخدمات المقدمة في إطار هذا البند الفرعي، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية؛

”(ج) زيادة ارتياح المستفيدين من الخدمات التي يقدمها قسم المعاهدات، بما فيها الخدمات الإلكترونية“.

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٤ - في الجدول ٩-٩:

(أ) تضاف الفقرات الجديدة (هـ) و (و) و (ز) تحت عنوان الإنجازات المتوقعة على النحو التالي:

”(هـ) إنشاء إطار موسع لتبادل المعلومات والاتصالات مع الحكومات والمجتمع المدني.

”(و) زيادة كفاءة وفعالية اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

”(ز) زيادة عدد التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وزيادة امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم تقارير طبقاً للاتفاقية وتحسين التنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المساهمة في تنمية وتعزيز آليات حقوق الإنسان لكفالة تمتع المرأة بحقوق الإنسان.

(ب) تحت ”مؤشرات الإنجاز“ تضاف الفقرتان الجديدتان (هـ) و (و) كالتالي:

”(هـ) عدد التصديقات على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعدد الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الوقت المناسب، وعدد التقارير التي تدرسها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

” (و) تطوير الأدوات والمنهجيات وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإدماج المسائل الجنسانية على نطاق المنظومة من قبل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بما في ذلك تعزيز قدرات اللجان الاقتصادية الإقليمية على العمل كهزمات وصل للتنسيق المشترك بين الوكالات في المسائل المتعلقة بالجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة“.

٣٥ - في الفقرة ٩-٦٢ (أ) ’٣‘ (ب).

بعد عبارة ”التقارير المتعلقة“ تدرج عبارة ”بالدراسات والمعلومات والوثائق الموحدة بشأن إساءة معاملة كبار السن“ في وثائق الهيئات التداولية.

٣٦ - في الجدول ٩-١٣؛

(أ) يعاد ترقيم الفقرات الحالية (ج) إلى (ج) ’١‘، كما تضاف فقرة جديدة (ج) ’٢‘، ”تحسين تنسيق وتنفيذ برنامج الطاقة الشمسية العالمي“. تحت الإنجازات المتوقعة.

(ب) تضاف عبارة ”بما في ذلك برنامج الطاقة الشمسية العالمي“ بعد عبارة ”التنمية المستدامة“، تحت مؤشرات الإنجاز، الفقرة (ج)،

٣٧ - في الفقرة ٩-٦٩ (أ) ’٦‘

تضاف عبارة ”بما في ذلك الطاقة الشمسية“، بعد لفظة ”التنمية“ في الجملة الأخيرة.

٣٨ - في الجدول ٩-٢١:

تحت الإنجازات المتوقعة يستعاض عن الفقرة (هـ) بالنص التالي:

”تحسين إمكانية إطلاع الحكومات والهيئات الدولية على الوسائل التحليلية والخيارات والمنهجيات المناسبة المتعلقة بالصلات بين المواضيع والسياسات العامة السياسية والاقتصادية مثل الجزاءات الاقتصادية وفرض تدابير اقتصادية قسرية، والعلاقة بين نزع السلاح والتنمية، والجوانب ذات الصلة بالإنعاش والتعمير في فترة ما بعد الحرب“.

الباب ١٠
أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية
البرنامج الفرعي ١
٣٩ - في الجدول ١٠-٤:

- (أ) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:
”زيادة الوعي والتفهم لقضايا التنمية في أفريقيا، بما في ذلك ما يتعلق
منها بحالات ما بعد انتهاء الصراعات“.
- (ب) تحت مؤشرات الإنجاز (ب) في السطر الأول، تضاف عبارة ”وأثر“ بعد
لفظة ”مساهمة“.
- (ج) تحت مؤشرات الإنجاز، تضاف بعد الفقرة (د) الفقرات الخمس التالية:
” (هـ) تقييم نوعية وحسن توقيت التقارير المقدمة إلى الهيئات
الحكومية الدولية لرسم السياسات والاستعراض بغية تيسير المداولات بشأن
أفريقيا.
” (و) عدد وجدوى جلسات الإحاطة بشأن القضايا المتعلقة
بالتنمية في أفريقيا.
” (ز) عدد وجدوى المنتديات المعقودة بين بلدان الجنوب برعاية
فردية أو مشتركة.
” (ح) عدد زيارات موقع أفريقيا على شبكة الإنترنت.
” (ط) استخدام قواعد البيانات المتعلقة بأنشطة المنظمات غير
الحكومية وغيرها من الشركاء غير الحكوميين ممن يسهمون في التنمية في
أفريقيا“.

البرنامج الفرعي ٢

٤٠ - في الجدول ١٠-٦:

- تحت الإنجازات المتوقعة، تضاف الفقرتان التاليتان:
” (د) تحسين سبل الإبلاغ ونشر الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ البرامج
والمبادرات بشأن أفريقيا.“

” (هـ) تعزيز القدرة الوطنية على الإدارة الاقتصادية كعنصر مكمل لبناء السلام وحالات ما بعد حل المنازعات“.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز، تضاف الفقرة التالية ويعاد ترقيم الفقرات:

” (أ) الإعراب عن الارتياح إزاء الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل“.

(ج) تحت مؤشرات الإنجاز، بعد لفظة ”عدد“ الفقرتين الجديتين (ج) و (د)، تضاف عبارة ”وأثر“.

(د) تحت مؤشرات الإنجاز، تضاف الفقرتين التاليتين بعد الفقرة (د):

” (هـ) عدد وأثر المنتديات واجتماعات الخبراء التي تنظم لمعرفة ورصد معدل تنفيذ برنامج العمل.

” (و) عدد وأثر أنشطة التدريب التي يجري تنظيمها وعدد موظفي التنمية المستفيدين منها“.

البرنامج الفرعي ٣

٤١ - في الجدول ١٠-٨:

يستعاض عن مؤشري الإنجاز بما يلي:

” (أ) قيام المستعملين بتقييم نوعية وحجم المعلومات التي يجري نشرها إقليمياً ودولياً عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية.

” (ب) إصدار نشرة ”الانتعاش في أفريقيا“ ”Africa Recovery“ في موعدها وبصورة منتظمة.

” (ج) عدد ونوعية المواد الإعلامية التي يجري إعدادها والمناسبات الإعلامية التي يجري تنظيمها مواصلة تسليط الأضواء على أفريقيا على الصعيد الدولي“.

الباب ١١ ألف

التجارة والتنمية

٤٢ - في الفقرة ١١ ألف - ٢

يضاف بعد الجملة الأخيرة النص التالي:

”من المتوقع أن يُيسِّط مجلس التجارة والتنمية تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ في إطار برنامج عمل الأونكتاد، وكذلك في العملية الحكومية الدولية للأونكتاد. ويتوقع أيضاً أن تضطلع الهيئات الإدارية في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بجهود مماثلة“.

الباب ١٢

البيئة

٤٣ - في الفقرة ١٢-٢١:

(أ) يستعاض، في الجملة الثانية، عن عبارة ”جمع المعلومات التي تقوم بها اللجنة وتحليلها وتفسيرها“ بعبارة ”جمع المعلومات التي تقوم بها اللجنة وتحليلها“.

(ب) في الجملة الثالثة، تضاف بعد عبارات ”ترتيبات الإبلاغ الحالية“، العبارات التالية ”ودعتها إلى تقديم برنامج عملها إلى الجمعية“.

٤٤ - في الفقرة ١٢-٢٢ في نهاية الجملة الأخيرة، تضاف العبارات ”بالتشاور مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة“.

٤٥ - في الجدول ١٢-١٠

(أ) يُضاف إنجاز متوقع جديد نصه كالتالي: ”(هـ) تنفيذ برنامج استراتيجي جديد للقانون البيئي في العقد الأول من الألفية“.

(ب) يُضاف مؤشر إنجاز جديد نصه كالتالي: ”(هـ) اعتماد مجلس الإدارة لبرنامج استراتيجي جديد للقانون البيئي“.

٤٦ - في الجدول ١٢-١٤:

(أ) يُضاف إنجاز متوقع جديد نصه كالتالي: ”(و) التقييد بأهداف الإعلان الدولي بشأن الإنتاج النظيف“.

(ب) يُضاف مؤشر إنجاز جديد نصه كالتالي: ”(و) عدد التوقيعات على الإعلان الدولي للإنتاج النظيف“.

الباب ١٣

المستوطنات البشرية

٤٧ - في الجدول ١٣-٩:

يستعاض عن كلمتي "سلطات المدن" بكلمتي "السلطات المحلية".

الباب ١٤

منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٨ - في الجدول ١٤-٥:

(أ) يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) من الإنجازات المتوقعة بالفقرة ١٢-
٧ (ب) من البرنامج ١٢ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وذلك
على النحو التالي:

"توسيع نطاق المعارف والخبرات العالمية للتصدي لمشاكل الجريمة من قبيل
مشاكل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والجريمة الاقتصادية
والمالية، بما في ذلك غسل الأموال والفساد وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها
بصورة غير مشروعة، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن التشجيع على
إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالتزاهة والكفاءة"؛

(ب) يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) من مؤشرات الإنجاز بالفقرة ١٢-٨ (ب)
من البرنامج ١٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وذلك على النحو
التالي:

"الوعي بأفضل الممارسات والمعلومات المنشورة، والبحوث التي أجريت
والتقنيات الجديدة التي طورت وجرى تبادلها بين الدول الأعضاء بغرض التصدي
للمشاكل المتعلقة بالجريمة فضلا عن إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالتزاهة
والكفاءة"؛

(ج) في الفقرة الفرعية (ج) '١' من مؤشرات الإنجاز، يستعاض عن عبارة
"الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد والإرهاب بجميع أشكاله
ومظاهره" بعبارة "مشاكل الجريمة"؛

(د) في الفقرة الفرعية (ج) '٣' من مؤشرات الإنجاز، يستعاض عن عبارة "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره" بعبارة "مشاكل الجريمة"؛

٤٩ - في الفقرة ١٤-١٨ (أ)

يستعاض عن عبارة "استعداد الحكومات للمصادقة" بعبارة "تعاون الدول الأعضاء بالتصديق"؛

٥٠ - في الفقرة ١٤-١٨ (ب)

تشطب عبارة "بما في ذلك من موارد البيانات الحكومية الحساسة".

٥١ - في الفقرة ١٤-١٩ (أ)

تضاف فقرة فرعية جديدة '٦' هذا نصها:

"٦" اللجنة المختصة للتفاوض بشأن صك قانوني ضد الفساد

أ - الخدمة الفنية للاجتماعات. ٦ دورات لمدة أسبوعين (١٢٠ اجتماعاً)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية. تقدم ستة تقارير إلى اللجنة المختصة تضم، في جملة أمور، جدول أعمال مشروع مع إحالة مشروع النص الذي تقدمت به الدول ومساهماتها ومقترحاتها؛ ٦ تقارير عن كل دورة من دورات اللجنة المختصة.

٥٢ - يصبح نص الفقرة ١٤-١٩ (أ) '٥' كما يلي:

"٥" فرق الخبراء المختصة (الميزانية العادية/للموارد الخارجة عن الميزانية): أربعة اجتماعات لفريق الخبراء الإقليمي المعني بالقضايا الفنية موضوع الاهتمام الإقليمي المشترك بشأن المصادقة و/أو تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة؛ واجتماع واحد لفريق الخبراء بشأن: سوء الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات؛ وأفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا، مع إيلاء الاهتمام للأبعاد

الجنسانية؛ وأفضل الممارسات في مكافحة الفساد، مع إيلاء الاهتمام للأبعاد الجنسانية؛ وحالات الرهائن وعمليات إنقاذهم؛ والتعرف على إشارات الإنذار المبكر لتصاعد الأعمال الإرهابية؛ والنهج القانونية لمكافحة الإرهاب“؛

٥٣ - تشطب الفقرة ١٤-١٩ (د) '٢'

الباب ١٥

المراقبة الدولية للمخدرات

٥٤ - في الجدول ١٥-٧

(أ) يضاف إنجازان متوقعان جديداً على النحو التالي:

” (هـ) تحسين تنسيق الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة مع اضطلاع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدور القيادي؛

” (و) التقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التشريعات الوطنية والتقدم الذي يفضي إلى خطة عمل تهدف إلى محاربة تصنيع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها، والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على تصنيع المؤثرات العقلية الأخرى، بما فيها المخدرات الصناعية، وتسويقها والاتجار بها، وتحويل السلائف عن أغراضها، على نحو غير مشروع، أو إلى الحد من ذلك بقدر كبير؛ والتشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي وتوطيده؛“

(ب) ويضاف إنجازان متوقعان جديداً على النحو التالي:

” (هـ) إكمال تقييمات الاحتياجات من أجل التعاون المتعدد الأطراف في مكافحة المخدرات؛

” (و) التدابير المتخذة لتعزيز التشريعات الوطنية ولتنفيذ خطة العمل التي تهدف إلى محاربة تصنيع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها، والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على تصنيع المؤثرات العقلية الأخرى، بما فيها المخدرات الصناعية، وتسويقها والاتجار بها، وتحويل السلائف عن أغراضها، على نحو غير مشروع، أو إلى الحد من ذلك بقدر كبير؛

والتشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي وتوطيده؛“

٥٥ - في الجدول ١٥-١٠، تحت مؤشرات الإنجاز، تُحذف من الفقرة (ج) عبارة ”عقد اتفاقات ومذكرات تفاهم)“.

٥٦ - في الجدول ١٥-١٢:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، في الفقرة (أ)، تُضاف عبارة ”بجول عام ٢٠٠٣“ بعد كلمة ”التقدم“ وقبل كلمة ”في“.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز في الفقرة (أ)، تُضاف عبارة ”بجول عام ٢٠٠٣“ بعد كلمة ”المدني“.

(ج) يصبح نص الفقرة (هـ) كما يلي:

”عدد الأدلة الإرشادية التي تعنى بمسائل المنع والمعاملة التي تُعد خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء، والتي تستخدمها الدول الأعضاء فعليا، لتحديد العناصر التي تشكل المنع الفعال وسط الشباب في المدارس، والشباب المعرضين للخطر، والنساء، وتصميم مساعي المعالجة استنادا إلى نتائج تقدير وتقييم الاحتياجات“.

٥٧ - في الجدول ١٥-١٤، الهدف ٢؛

تحت الإنجازات المتوقعة، في الفقرة (أ)، تُضاف عبارة ”بجول عام ٢٠٠٣“ بعد كلمة ”التقدم“ وقبل كلمة ”في“.

٥٨ - في الفقرة ١٥-٣٥ (أ) (٤)

تُحذف عبارة ”اجتماع لفريق خبراء مخصص بشأن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات في البحر؛ و“.

الباب ١٦

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٥٩ - في الفقرة ١٦ ألف - ١؛

تكون صيغة الجملة الأخيرة من الفقرة كالتالي:

”الهدف الرئيسي من التنمية في أفريقيا هو الحد من الفقر، وهو هدف أعيد تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في عام

١٩٩٥، والذي حدد هدفا ممتثلا في تقليص الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥.“

٦٠ - في الجدول ١٦ ألف - ٩

(أ) تضاف العبارة التالية تحت خانة الإنجازات المتوقعة:

”الزيادة في تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية في أفريقيا“.

(ب) يضاف مؤشرا الإنجاز التاليان:

”٣“ زيادة كبيرة في حجم التدفقات المالية الموجهة إلى بلدان المنطقة؛

”٤“ عدد البلدان التي اعتمدت سياسات لتحرير الاستثمار والتجارة، بما في ذلك إزاحة الحواجز المادية وغير المادية“.

٦١ - في الجدول ١٦ ألف-١٣، تضاف كلمة ”زيادة“ في بداية مؤشر الإنجاز (ب).

٦٢ - في الجدول ١٦ ألف - ١٥:

(أ) يضاف، تحت خانة الإنجازات المتوقعة، الإنجاز المتوقع (د) بالصيغة التالية:

”(د) ربط المزيد من البلدان الأفريقية بشبكة الإنترنت“.

(ب) تضاف، في نهاية مؤشر الإنجاز (ب) العبارة التالية: ”عدد البلدان التي

طورت نظمها الإحصائية بدعم من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجمع بيانات موثوق بها ومتاحة في الوقت المناسب ونشرها تبعا لذلك“.

(ج) يضاف مؤشر إنجاز جديد (د) تكون صيغته كالتالي:

”(د) زيادة عدد مواقع الإنترنت المضيفة في أفريقيا وعدد البلدان

الموصولة مباشرة بالشبكة“.

٦٣ - في الجدول ١٦ ألف - ١٧

(أ) يضاف إنجازان متوقعان جديداً بالصيغة التالية:

”(ج) استخدام الموارد المائية العابرة للحدود بشكل متزايد وفعال ومتسق؛

”(د) التنفيذ الفعلي لإطار العمل الذي اعتمده مؤتمر وزراء النقل

والاتصالات الأفارقة“.

(ب) يضاف مؤشر إنجاز جديد بالصيغة التالية:

” (ج) زيادة النتائج الإيجابية لتنفيذ إطار العمل الخاص بالنقل والاتصالات“.

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٤ - في الجدول ١٩-٧، مؤشر الأداء (أ)، تشطب العبارات ”لا سيما فيما يتعلق بالمفاوضات الجارية الآن بشأن منطقة التجارة الحرة للأمريكتين“.

٦٥ - في الجدول ١٩-١٩، الإنجاز المتوقع (ب)، تشطب عبارة ”للإدارة الديمقراطية“.

٦٦ - في الجدول ١٩-٢١، يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

”زيادة القدرة التقنية على إدراج بُعد بيئي في تصميم السياسات الاقتصادية والاستخدام المبتكر للأدوات الاقتصادية في الإدارة البيئية، بما في ذلك إيجاد فهم أفضل للآثار المتفاوتة لهذه السياسات على الرجل والمرأة“.

الباب ٢٢

حقوق الإنسان

٦٧ - يستعاض عن الفقرات ١٩-١ إلى ١٩-٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بالفقرات ٢٢-١ إلى ٢٢-٨ على النحو التالي:

”٢٢-١ الغرض المطلوب من برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة هو تشجيع التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان عن طريق التحقق العملي لإرادة المجتمع الدولي وعزمه على النحو الذي أعربت عنه الأمم المتحدة. وولاية البرنامج مستمدة من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث) وأقرتهما الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ٤٨/١٢١، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومن ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القرار ٤٨/١٤ الصادر في نفس التاريخ، ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة، ومن بينها الإعلان المتعلق بالحقوق في التنمية، ومن قرارات ومقررات هيئات تقرير السياسة ويستند البرنامج إلى المبادئ والتوصيات في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

”٢٢-٢ ويتولى مسؤولية هذا البرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يؤدي (رجلا كان أو امرأة) مهامه في ظل توجيهات وسلطة الأمين العام وفقا للقرار ٤٨/١٤١. وتمثل أهداف البرنامج في أداء دور رئيسي فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان والتشديد على أهمية إدراج حقوق الإنسان في الخطط الدولية والوطنية والنهوض بالتعاون الدولي من أجل إعمال حقوق الإنسان؛ وتنشيط وتنسيق العمل في هذا المضمار على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، والعمل على كفاءة تصديق الجميع على المعايير الدولية وتنفيذها والمساعدة على وضع معايير جديدة؛ ودعم أجهزة حقوق الإنسان والهيئات التي تتولى رصد تنفيذ المعاهدات؛ والتحسب لأي انتهاكات جسيمة والتصدي لها؛ والتركيز على الإجراءات الوقائية في مجال حقوق الإنسان والدعوة إلى إنشاء هيكل أساسية وطنية في مجال حقوق الإنسان؛ والاضطلاع بأنشطة وعمليات ميدانية فيما يتصل بحقوق الإنسان؛ وتوفير الخدمات التثقيفية والإعلامية والاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

”٢٢-٣ ومن المتوقع أنه بحلول الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل سيكون قد تم إنجاز ما يلي:

”أ) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي بقدر كبير في ميدان حقوق الإنسان بما يفرضي إلى زيادة فعالية الآلية الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني من خلال عدة طرق، من بينها، كفاءة تصديق الجميع على معاهدات حقوق الإنسان الدولية كافة وإدراج تلك المعايير في التشريعات المحلية للدول ومواصلة تكييف آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات في الحاضر والمستقبل في مجال العمل على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، حسبما يرد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

”ب) زيادة التنسيق بقدر لا بأس به في مجال حقوق الإنسان على نطاق المنظومة، بما يفرضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل حيال مسألة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها استنادا إلى مساهمة كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، وإلى ازدياد التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات؛

” (ج) اعتماد وتنفيذ استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد من أجل النهوض بالحق في التنمية وحمايته مع توفير الدعم القوي من الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لهذا الغرض؛

” (د) تقديم الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمساعدة المناسبة لكفالة الاسترشاد في النهوض بجميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحيطة والموضوعية والالائقتائية، انطلاقاً من روح الحوار والتعاون الدوليين البنائين؛

” (هـ) امتثال المفوضية للاعتبارات الهامة المتمثلة في كفالة أعلى معايير الكفاءة والتزاهة، ومع المراعاة الواجبة لأهمية تعيين الموظفين من أكبر عدد ممكن من المناطق الجغرافية، على أن يكون مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مطابقاً لأعلى معايير الكفاءة والتزاهة؛

” (و) الاعتراف بشكل متزايد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع زيادة الأنشطة الكفيلة بحمايتها، مما يشمل إدماج تلك الحقوق في استراتيجيات وبرامج المنظمات والوكالات والمؤسسات المالية والإئتمائية الدولية، ووضع مقاييس للإئجاز تبين مدى النجاح في كفالة احترام تلك الحقوق، واتباع إجراءات إبلاغ تتصل بعدم الامتثال للحقوق المشار إليها؛

” (ز) تحسين نظام رصد المعاهدات بحيث يتناول التزامات متعددة في مجال الإبلاغ وينبني على نهج وطني شامل، وتنفيذه بالتدرج؛

” (ح) تطبيق نظام قوي للإجراءات الخاصة بئبني على مواءمة العمل وترشيده؛

” (ط) تدعيم الأمم المتحدة بوصفها المنتدى الوحيد على نطاق العالم أجمع لمناقشة وتسوية مسائل حقوق الإنسان محل الاهتمام الدولي، بمشاركة جميع العناصر الفاعلة في هذا المضمار؛

” (ي) اعتماد وسائل أكثر فعالية داخل الأمم المتحدة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بعدة طرق من بينها منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتذليل العقبات التي تعترض أعمال حقوق الإنسان بالكامل؛

” (ك) قيام الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج شامل لمساعدة الدول، بناء على طلبها، على وضع وتنفيذ خطط عمل قطرية لحقوق الإنسان تعزز، مثلاً، الهياكل

القطرية التي لها تأثير على الديمقراطية وسيادة القانون؛ وإقامة مؤسسات وطنية لإعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فضلا عن مساعدة الدول، بناء على طلبها، وفي نطاق ولاية كل من الأمانة العامة والمفوضية في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

” (ل) أداء الولايات المسندة إلى الأمانة العامة لتقديم المساعدة المناسبة وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء فضلا عن الموجود من الصناديق الاستثنائية للتبرعات؛

” (م) إدماج حقوق المرأة والطفلة كبشر بالكامل في أنشطة منظومة الأمم المتحدة ككل وفي آلياتها لحقوق الإنسان على وجه الخصوص؛

” (ن) تنفيذ تدابير فعالة للنهوض بالمساواة والكرامة والتسامح ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وحماية الأقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والمعوقين وغيرهم على أن تراعى في ذلك، أيضا، نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المزمع عقده في عام ٢٠٠١؛

” (س) إنشاء برامج تعليمية وإعلامية فعالة وتعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات القواعد الشعبية والمجتمع المدني في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على المستويات كافة وفقا للولايات التشريعية السارية فيما يتعلق بتلك القضايا؛

” (ع) تزويد الدول وهيئات الأمم المتحدة والخبراء والدوائر الأكاديمية ببحوث وتحليلات راقية بشأن قضايا حقوق الإنسان، تتناول ضمن ما تتناول المشاكل المستجدة وعملية وضع معايير وصكوك جديدة.“

وترقم الفقرات التالية على ذلك الأساس

٦٨ - في الفقرة ٢٢-٢٧ سابقا، وبعد عبارة ”وقرر أيضا المجلس“ تدرج عبارة ”حالما يُنشأ المحفل الدائم ويعقد دورته السنوية الأولى أن يستعرض“

٦٩ - في الجدول ٢٢-٧:

(أ) يستعاض عن نص الهدفين ١ و ٢ بنصي الفقرتين ١٩-٤ و ١٩-٥ من الخطة المتوسطة الأجل على النحو التالي:

”من الأهداف الرئيسية من هذا البرنامج الفرعي إعمال وحماية الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، يهدف البرنامج الفرعي إلى وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال وتنسيق وتعزيز الحق في التنمية وفقاً للإعلان المتعلق بالحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، المرفق) والولايات اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وذلك بهدف تيسير الأعمال التي ستضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة مما يشمل الهيئات المنشأة بمعاهدات والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعمال الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وكفالة إعمال الحق في التنمية على نطاق برنامج حقوق الإنسان، وإعمالها من قبل الوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة؛ وتعزيز إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني من خلال التنسيق مع المسؤولين الذين تعينهم الدول؛ والوقوف على المعوقات الوطنية والدولية؛ والتوعية بمضمون وأهمية الحق في التنمية، وذلك مثلاً من خلال الأنشطة الإعلامية والتثقيفية.

”وفيما يتعلق بالبحث والتحليل، يهدف هذا البرنامج الفرعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي والتفهم لقضايا حقوق الإنسان من خلال جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليلات. وسيجري السعي إلى تحقيق هذه الأهداف في إطار تكامل وترابط جميع حقوق الإنسان، حيث ييسر تطبيق المعايير، وتيسير أعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدة وأعمال المقررين الخاصين والهيئات الأخرى، وتيسير وضع معايير جديدة؛ وكفالة الاعتراف على الصعيد القطري والدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعزيز الديمقراطية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان وإجراءات كفالة سيادة القانون؛ والمساهمة في القضاء على العنصرية والفصل العنصري وكرهية الأجناب وأشكال التمييز الجديدة وتعزيز الاعتراف بحقوق المرأة والطفلة كبشر؛ وحماية الفئات المستضعفة مما يشمل الأقليات، والعمال المهاجرين والسكان الأصليين“.

(ب) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن النص الحالي بالفقرة ١٩-٦ من الخطة المتوسطة الأجل على النحو التالي:

”تشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

”أ) التوسع في إدماج و/أو إدراج مسألة تعزيز وحماية الحق في التنمية لا سيما على نطاق برنامج حقوق الإنسان وبرامج العمل ذات الصلة التي تضطلع بها إدارات و/أو مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فضلا عن برامج المنظمات والمحافل الدولية الرئيسية المتصلة بهذه المسألة؛

”ب) تعزيز تنسيق حقوق الإنسان بقدر كبير على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما يفرضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل حيال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس مساهمة كل جهاز وهيئة ووكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعني في أنشطتها بحقوق الإنسان، وكذلك على أساس تحسين التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات؛

”ج) تعزيز الجهود التي من شأنها الإسهام في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”د) زيادة التوعية والمعرفة والتفهم لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

”هـ) التوسع في الاعتراف بحقوق المرأة والطفل والأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين وذوي العاهات، وتعزيز حماية الفئات المستضعفة.“

”ج) تحت مقاييس الإنجاز، يستعاض عن النص الحالي بالفقرتين ١٩-٧ و ١٩-٨ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

”مقاييس الإنجاز هي عبارة عن عناصر تستخدم كأدوات للقيام، عند الإمكان، بتبين مدى تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة.

”تشمل مقاييس إنجاز الأمانة العامة التي ستطبق على كل إنجاز متوقع، حسب الاقتضاء ما يلي:

”أ) مدى إدماج الحق في التنمية في برامج عمل إدارات ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مع توفير أمثلة على الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

” (ب) مدى تنفيذ الولايات الموكلة إلى الأمانة العامة والواردة في القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان؛

” (ج) عقد حلقات دراسية وتدريبية تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، أو بالتعاون مع المفوضية، ومدى إسهام تلك الحلقات في تنفيذ أهداف هذا البرنامج الفرعي؛

” (د) مدى إسهام أنشطة المفوضية في زيادة المعرفة والوعي والتفهم من أجل النهوض بالإعمال التام للحق في التنمية، وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية؛

” (هـ) زيادة عدد زوار موقع المفوضية على شبكة الإنترنت؛

” (و) عدد النشرات الجديدة للمفوضية، فضلا عن توزيعها وتقييم مستعملها لنوعيتها وجدواها.“

٧٠ - في الجدول ٢٢-٩:

(أ) يستعاض عن نص الهدف بالفقرة ١٩-٩ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

”أهداف هذا البرنامج الفرعي هي دعم هيئات وأجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتيسير مداولاها بكفالة وتعزيز سير أعمالها بفعالية؛ والإسهام في زيادة المعرفة والوعي، وإبراز أهمية جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية؛ وتحسين الإجراءات المعمول بها بترشيدها وتنسيق مشاركة الحكومات والخبراء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية في أعمالها؛ وكفالة توافر القدرة التحليلية لدى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في مجال استعراض تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المعاهدات الدولية، وفي مجال البت في البلاغات.“

(ب) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن النص الحالي بالفقرة ١٩-١٠ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

”تشمل إنجازات الأمانة العامة المتوقعة ما يلي:

” (أ) توفير الدعم اللازم والمناسب في حينه للهيئات الحكومية الدولية والهيئات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك مثلاً للإسهام في التقليل من حجم الأعمال المتراكمة لدى آليات المراجعة من حيث النظر في تقارير الدول الأطراف؛

” (ب) توفير الدعم اللازم والمناسب في حينه للهيئات الحكومية الدولية والهيئات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك مثلاً للإسهام في تقليل حجم الأعمال المتراكمة لدى آليات المراجعة من حيث النظر في الشكاوى.“

(ج) تحت مقاييس الإنجاز، يستعاض عن النص الحالي بالفقرتين ١٩-١١ و ١٩-١٢ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

”مقاييس الإنجاز هي عبارة عن عناصر تستخدم كأدوات للقياس، عند الإمكان، بتبين مدى تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة.

”تشمل مقاييس إنجاز الأمانة العامة التي ستطبق على كل إنجاز متوقع، حسب الاقتضاء، ما يلي:

” (أ) نوعية وتوقيت الخدمات التي تقدمها المفوضية؛

” (ب) تقليل الزمن المنقضي بين تقديم تقارير الدول الأطراف ونظرها من قبل الهيئة المختصة المنشأة بمعاهدات؛

” (ج) تقليل الزمن المنقضي بين تقديم الشكاوى والبت فيها، حسب الاقتضاء، من قبل الآليات المختصة؛

” (د) عدد التقارير التي تعدها الأمانة العامة وفقاً للقرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ومدى مراعاة توقيت عرضها على الأجهزة العاملة في مجال حقوق الإنسان للنظر، مع التقييد بفترة الأسابيع الستة التي تنطبق على إصدار الوثائق“.

٧١ - في الجدول ٢٢-١١:

” (أ) يستعاض عن نص الهدف ١ بالفقرات ١٩-١٣ إلى ١٩-١٥ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

”في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي في مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع خطط عمل قومية شاملة

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإسداء المشورة وتوفير الدعم للمشاريع المحددة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان؛ ووضع برامج شاملة ومنسقة تنفذها الأمم المتحدة لمساعدة الدول على بناء وتعزيز الهياكل القومية التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وزيادة الوعي والمعرفة التخصصية بحقوق الإنسان من خلال تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وتدريبية، وإصدار مجموعة واسعة من المواد التثقيفية والتدريبية والإعلامية.

”وفي مجال تقديم الدعم لهيئات تقصي الحقائق، تتمثل الأهداف في كفاءة فعالية سير عمل آليات رصد حقوق الإنسان من خلال مساعدة المقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قبل هيئات تقرير السياسات، وذلك مثلاً من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والحالات المزعومة للنظر فيها، وتوفير الدعم للبعثات والاجتماعات؛ وزيادة كفاءة عمل هيئات تقرير السياسات من خلال توفير المعلومات التحليلية المتعلقة بحالات حقوق الإنسان.

”وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، يتمثل الهدف في كفاءة كفاءة البعثات الميدانية والوجود الميداني، وذلك من خلال إقامة اتصالات مع الحكومات والقطاعات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وسواها، وذلك بدعم وتطوير تلك الأنشطة من خلال وضع برامج ومواد تدريبية لموظفي حقوق الإنسان الميدانيين، والتدريب في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للعناصر المختصة في عمليات الأمم المتحدة الميدانية الأخرى“.

ويشطب نص الهدفين ٢ و ٣.

(ب) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن النص الحالي بالفقرة ١٩-١٦ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

”تشمل إنجازات الأمانة العامة المتوقعة ما يلي:

”أ) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدول المعنية أو، حسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بغية دعم الإجراءات والبرامج المتصلة بحقوق الإنسان؛

”ب) تنفيذ الولايات الموكلة إلى مفوضية الأمم المتحدة في القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق

الإنسان، من أجل دعم آليات رصد حقوق الإنسان، كالمقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قِبل هيئات تقرير السياسات؛
 ”(ج) زيادة الوعي والمعرفة والتفهم لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية“.

(ج) تحت مقاييس الإنجاز، يستعاض عن النص الحالي بالفقرتين ١٧-١٩ و ١٨-١٩ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

”مقاييس الإنجاز هي عبارة عن عناصر تستخدم كأدوات للقياس، عند الإمكان، بتبين مدى تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة.
 ”تشمل مقاييس إنجاز الأمانة العامة ما يلي:

”(أ) عدد الحلقات الدراسية والتدريبية والدورات التدريبية التي تعقدتها أو تدعمها المفوضية، وعدد الأشخاص المدربين والمشاركين في الحلقات الدراسية والتدريبية، فضلا عن الزمالات الممنوحة والبيانات المتعلقة بتوزيعها الجغرافي، ومدى إسهامها في تنفيذ أهداف هذا البرنامج الفرعي؛

”(ب) عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، من منظمات حقوق الإنسان الإقليمية، التي تتلقاها وتنفذها المفوضية، فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بغية دعم الإجراءات والبرامج المتصلة بحقوق الإنسان؛

”(ج) توقيت وأهمية وجدوى الخدمات الاستشارية والتعاون التقني“.

الباب ٢٣

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

٧٢ - في الفقرة ٢٣-٢، بعد الجملة الأولى، تدرج الجملة التالية المستندة إلى الفقرة ٢١-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: ”إن البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا الباب“.

٧٣ - في الفقرة ٢٣-٣، في البند (هـ)، يستعاض عن عبارة ”وستراعي في هذه الأنشطة مصالح كل من الدول الأعضاء والأمم المتحدة“ بالنص التالي المأخوذ من نهاية الفقرة ٢١-٥ (و) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥:

”وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب للالتزام مسؤولي الأمم المتحدة، في أدائهم لواجباتهم، بالمراعاة التامة لقوانين ولوائح الدول الأعضاء ولواجباتهم والتزاماتهم حيال المنظمة“.

٧٤ - الجدول ٢٣-٤، في نهاية مؤشر الإنجاز (هـ)، تضاف العبارة التالية المستندة إلى الفقرة ٢١-١٧ (د) من الخطة المتوسطة الأجل: ”عدد اللاجئين الذين أعيدوا إلى أوطانهم والذين أعيد توطينهم“.

٧٥ - في الفقرة ٢٣-١١، تحذف عبارة ”(أ) تدريب موظفي المفوضية بالنسبة إلى ضرورة اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج وتصميم هذه المبادرات بأكثر الأشكال فعالية“؛ ويعاد ترقيم البنود الفرعية المتبقية تبعاً لذلك.

٧٦ - في الفقرة ٢٣-١٤، يعدل البند الفرعي (ج) على النحو التالي: ”(ج) إذا تحقق الحصول على مستوى للتمويل من خارج الميزانية يكفي للسماح بتمويل مشاريع بناء القدرات المخطط لها“.

الباب ٢٤

اللاجئون الفلسطينيون

٧٧ - في الفقرة ٢٤-١٤ (ب)، تدرج لفظة ”بعض“ بين لفظة ”تطلب“ وعبارة ”السلطات المضيفة“.

الباب ٢٥

المساعدة الإنسانية

٧٨ - في الجدول ٢٥-٦:

(أ) تحذف الفقرة (ب) الواردة تحت عمود الإنجازات المتوقعة.

(ب) تحذف الفقرة (ب) الواردة تحت مؤشرات الإنجاز.

(ج) تحذف الفقرة (ج) الواردة تحت عمود الإنجازات المتوقعة.

(د) تحذف الفقرة (ج) الواردة تحت عمود مؤشرات الإنجاز.

(هـ) تحذف عبارة ”إيلاء مزيد من الاهتمام والاحترام لسياسة نشطة وواضحة

لـ“ الواردة في الفقرة (د) تحت عمود الإنجازات المتوقعة.

٧٩ - في الفقرة ٢٥-١٨:

(أ) يستعاض في الفقرة الفرعية (ب) '٣' عن عبارة "حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" بعبارة "القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان"

(ب) الفقرة الفرعية (ب) '٦' ينبغي أن يكون نصها "ورقة طلبها مجلس الأمن بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع (١)"

(ج) الفقرة الفرعية (ب) '٧' يصبح نصها كما يلي: "دراسة تطبيق المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية لجميع السكان الذين يحتاجونها، كما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦"

(د) في نهاية الفقرة الفرعية (ب) '٨'، تضاف عبارة "مع الالتزام الصارم بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز مع كفالة عدم التعارض في أغراض عملها"

(هـ) الفقرة الفرعية (ج) '٤' ينبغي أن يكون نصها "إنتاج مجموعة مواد تدريبية مشتركة بين الوكالات بشأن تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية لجميع السكان المحتاجين"

(و) تضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (ج) '٤' نصها:

"٥" التعاون مع الوكالات الأخرى لدعم وتعزيز جهود حكومات البلدان المتضررة عند طلبها المساعدة وبغرض حماية المشردين داخليا"

(ز) تحذف الفقرة (ج) '٦' ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفق ذلك.

٨٠ - في الفقرة ٢٥-٢٧، تضاف عبارة "حسب الاقتضاء" بعد لفظة "الإمائية".

٨١ - في الجدول ٢٥-١٠:

(أ) الإنجاز المتوقع (أ) ينبغي أن يكون نصه "زيادة قدرة البلدان النامية على التأهب لاتقاء الكوارث وتخفيف حدتها"؛

(ب) مؤشر الإنجاز (أ) ينبغي أن يكون نصه "زيادة عدد البلدان النامية التي لديها القدرة التقنية على التأهب للكوارث وتخفيف حدتها"؛

(ج) يضاف إنجاز متوقع جديد (ب) ويكون نصه "زيادة مشاركة البلدان النامية في برامج التدريب والحلقات الدراسية المتصلة بخفض عدد الكوارث"؛

(د) يضاف مؤشر إنجاز جديد (ب) يكون نصه "عدد الخبراء القادمين من البلدان النامية المشاركين في الحلقات الدراسية التدريبية على اتقاء الكوارث"؛

- (هـ) يعاد ترقيم الفقرتين السابقتين (ب) و (ج) إلى (ج) و (د) على التوالي؛
- (و) يحذف الإنجاز المتوقع (د)، ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز من (د) إلى (هـ)؛
- (ز) يضاف إنجاز متوقع جديد:
- ” (هـ) تحسين وزيادة فعالية التنسيق في مجال تعبئة الدعم الدولي للإسهام في الإدارة الوقائية وإعادة التأهيل المتصلين بالكوارث الطبيعية“.
- (ح) يعاد ترقيم مؤشر الإنجاز السابق من (د) إلى (هـ).
- ٨٢ - في الفقرة ٢٥-٣٠ (ج) '١'، يضاف بند جديد نصه: ”ن - استكمال حصر الموارد المتاحة للمساعدة في التصدي للكوارث الطبيعية“.
- ٨٣ - في الجدول ٢٥-١٢:
- (أ) تحذف الفقرة (أ) الواردة تحت الإنجازات المتوقعة
- (ب) تحذف الفقرة (أ) الواردة تحت مؤشرات الإنجاز
- (ج) يعاد ترقيم الفقرتين السابقتين من (ب) و (ج) إلى (أ) و (ب) على التوالي
- (د) يضاف إنجاز متوقع جديد (ج) نصه كالتالي:
- ”زيادة قدرة البلدان النامية على معالجة الإغاثة في حالة الكوارث“.
- (هـ) يضاف مؤشر إنجاز جديد (ج) نصه كالتالي:
- ”زيادة المشاركة في الحلقات الدراسية التدريبية على إدارة الكوارث وتحسين التعاون على الصعيدين الميداني والإقليمي في مجال إدارة الكوارث وزيادة استجابة الجهات المانحة للنداءات المشتركة بين الوكالات“
- تضاف عبارة ”بالإضافة إلى الحوادث التكنولوجية“ تحت الإنجازين المتوقعين (أ) و (د) بعد عبارة ”الكوارث الطبيعية والبيئية“.
- ٨٤ - في الجدول ٢٥-١٤، تحذف جملة ”ودولها الأعضاء... والجهات المعنية“ الواردة بعد عبارة ”الأمم المتحدة“ تحت الإنجاز المتوقع (ب).
- الباب ٢٧ جيم
- مكتب إدارة الموارد البشرية
- ٨٥ - في الفقرة ٢٧ جيم - ١، تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأخيرة:
- ”فضلاً عن الوفاء بتوقعات الدول الأعضاء المبنية في قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١“.

- ٨٦ - بعد الفقرة ٢٧ جيم - ٤، تضاف فقرة جديدة نصها:
- ”٢٧ جيم - ٥ نظرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في تقرير الأمين العام واتخذت القرار ٥٥/٢٥٨. وسيراعي مكتب إدارة الموارد البشرية مراعاة تامة أحكام القرار ٥٥/٢٥٨ أثناء تنفيذ جميع الأنشطة الواردة في إطار هذا البرنامج الفرعي“.
- ويعاد ترقيم الفقرات التالية على ذلك الأساس.
- ٨٧ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٥ سابقا:
- (أ) في السطر الأول، يستعاض عن عبارة ”القرار ٢٢١/٥٣“ بعبارة ”القرار ٢٥٨/٥٥“؛
- (ب) في السطر الرابع تضاف عبارة ”رصدا فعالا“ بعد عبارة ”الامتثال للسياسات المتعلقة بالموارد البشرية“.
- ٨٨ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٦ (أ) سابقا، يُستعاض عن لفظة ”الرصد“ بعبارة ”وإقامة آليات للرصد الفعال“.
- ٨٩ - في الفقرة ٢٧ جيم - ١٢ سابقا، يُستعاض عن الجملة الثانية بالنص التالي:
- ”ووفقا لما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٥٥، ستركز الشعبة على تنفيذ إصلاح إدارة الموارد البشرية في مجالات خبرتها وستعمل على تحسين وتعزيز آلياتها وإجراءاتها في مجالي الرقابة والرصد“.
- ٩٠ - في الفقرة ٢٧ جيم - ١٦ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة النص التالي:
- ”تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ و“.
- ٩١ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٢٠ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة النص التالي:
- ”تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥“.
- ٩٢ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٢١ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة، النص التالي:
- ”وفقا لقرارات الجمعية العامة، ومن بينها القرار ٢٥٨/٥٥“.
- ٩٣ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٢٦ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة النص التالي:
- ”تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥“.

الباب ٢٨

الرقابة الداخلية

٩٤ - في الجدول ٢٨-٦: تحت الهدف ١، يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) بما يلي:
”عدد الاجتماعات والاتفاقات والتكليفات المشتركة مع هيئات المراقبة الخارجية“.

٩٥ - في الجدول ٢٨-٨:

(أ) يدمج مؤشرا الإنجاز (ب) '١' و '٢' ليصبحا على النحو التالي:
” (ب) التفويض الواضح للسلطة ووجود آليات لكفالة المساءلة في كل مستويات المنظمة والاستخدام الفعال لتلك الآليات“.

(ب) يستعاض عن مؤشر الإنجاز (د) بما يلي: ”عدد الاجتماعات والاتفاقات والتكليفات المشتركة مع هيئات المراقبة الخارجية“.

المرفق الثاني

ملاك الموظفين لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢٠٠٣	٢٠٠٢	
		الفئة الفنية وما فوقها
١	١	نائب الأمين العام
٢٦	٢٦	وكيل الأمين العام
١٩	١٩	أمين عام مساعد
٨٠	٨٠	مد - ٢
٢٤٤	٢٤٤	مد - ١
٦٨٧	٦٨٧	ف - ٥
٢ ٣٠٠	٢ ٣٠٠	ف ٣/٤
٤٥٧	٤٥٧	ف ١/٢
٣ ٨١٤	٣ ٨١٤	المجموع الفرعي
		فئة الخدمات العامة
٢٦٩	٢٦٩	الرتبة الرئيسية
٢ ٦٥٣	٢ ٦٥٣	الرتب الأخرى
٢ ٩٢٢	٢ ٩٢٢	المجموع الفرعي
		الفئات الأخرى
١٨١	١٨١	خدمات الأمن
١ ٦٣٢	١ ٦٣٢	الرتبة المحلية
١٨٥	١٨٥	الخدمة الميدانية
١٨٥	١٨٥	الصنائع والحرف
٢ ١٨٣	٢ ١٨٣	المجموع الفرعي
٨ ٩١٩	٨ ٩١٩	المجموع الكلي

مشروع القرار الثاني

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

ألف

الاعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٧٨ ٧٠٠ ٢ ٦٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض:

الباب	المبلغ	المجموع
	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٤٩ ٣٦٥,٨
٢ -	شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٤٩ ٧٧٥,٣
	المجموع، الجزء الأول	٤٩٩ ١٤١,١
الجزء الثاني	الشؤون السياسية	
٣ -	الشؤون السياسية	١٥٥ ٠١٦,٣
٤ -	نزع السلاح	١٥ ٤٣٢,٣
٥ -	عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	٧٣ ٦٠٠,٧
٦ -	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤ ٠٤٤,٨
	المجموع، الجزء الثاني	٢٤٨ ٠٩٤,١
الجزء الثالث	العدل والقانون الدوليان	
٧ -	محكمة العدل الدولية	٢٣ ٨٣٧,٣
٨ -	الشؤون القانونية	٣٥ ٢٦٥,٨
	المجموع، الجزء الثالث	٥٩ ١٠٣,١
الجزء الرابع	التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ -	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٢١ ٠٤٣,٤
٩ ألف -		٣ ٠٥٥,٦
١٠ -	أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٥ ٩٣٢,٧
١١ ألف -	التجارة والتنمية	٨٤ ٨٥٨,٤
١١ باء -	مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٨ ٠٢٢,٦
١٢ -	البيئة	٧ ٦٦٠,٢
١٣ -	المستوطنات البشرية	١١ ٥٤١,٨
١٤ -	منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥ ٧٣٣,٨
١٥ -	المراقبة الدولية للمخدرات	١٥ ٢٨٩,١
	المجموع، الجزء الرابع	٢٧٣ ١٣٧,٦

المجموع	المبلغ	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		الجزء الخامس
		التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
٨٠ ٧٦٠,١	١٦ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٥٢ ٨٠٤,٥	١٧ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٤٠ ٦٠٥,٩	١٨ -	التنمية الاقتصادية في أوروبا
٦٩ ١٦٧,٤	١٩ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٤٩ ٠٩٥,٢	٢٠ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٤٢ ٧٤٩,٦	٢١ -	البرنامج العادي للتعاون التقني
٣٣٥ ١٨٢,٧		المجموع، الجزء الخامس
		الجزء السادس
		حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٤٤ ٧٢٧,١	٢٢ -	حقوق الإنسان
٤٢ ٨٩٠,٤	٢٣ -	حماية للاجئين ومساعدتهم
٢٤ ٨٢٨,٤	٢٤ -	اللاجئون الفلسطينيون
٢٠ ٠١١,٦	٢٥ -	المساعدة الإنسانية
١٣٢ ٤٥٧,٥		المجموع، الجزء السادس
		الجزء السابع
		الإعلام
١٤٤ ٧١٩,٢	٢٦ -	الإعلام
١٤٤ ٧١٩,٢		المجموع، الجزء السابع
		الجزء الثامن
		خدمات الدعم المشتركة
٤٢٨ ٥٣٠,٥	٢٧ -	الإدارة وخدمات الدعم المشتركة
٤٢٨ ٥٣٠,٥		المجموع، الجزء الثامن
		الجزء التاسع
		الرقابة الداخلية
٢٠ ٢٩٦,٩	٢٨ -	الرقابة الداخلية
٢٠ ٢٩٦,٩		المجموع، الجزء التاسع
		الجزء العاشر
		الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصرفات الخاصة
٨ ٤٣٦,٦	٢٩ -	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
٦٩ ٣٤٠,٥	٣٠ -	المصرفات الخاصة
٧٧ ٧٧٧,١		المجموع، الجزء العاشر

المبلغ	المجموع	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		الجزء الحادي عشر
		النفقات الرأسمالية
٣١ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	
٤٥ ٤٢٣,٦		
٤٥ ٤٢٣,٦	المجموع، الجزء الحادي عشر	
		الجزء الثاني عشر
		الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٢ -	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٤٨ ٢٥٠,٣		
٣٤٨ ٢٥٠,٣	المجموع، الجزء الثاني عشر	
		الجزء الثالث عشر
		حساب التنمية
٣٣ -	حساب التنمية	
١٣ ٠٦٥,٠		
١٣ ٠٦٥,٠	المجموع، الجزء الثالث عشر	
٢ ٦٢٥ ١٧٨,٧	المجموع الكلي لأبواب النفقات	

٢- يؤذن للأمين العام نقل ائتمانات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣- يتم التصرف بصافي المبلغ الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التقاعدية بوصفها وحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤- بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يرصد اعتماد قدره ١٢٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومنشورات دورية وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى تتكبدتها مكتبة قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة؛

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٧٥٧ ٥١ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	بآلاف دولارات الولايات المتحدة
١ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٥٢ ٥٣٧,٨
٢ الإيرادات العامة	٤٧ ٢٨٣,٢
٣ الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٤٧٤,٤
المجموع الكلي لباب الإيرادات	٤٠٤ ٢٩٥,٤

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار، ومبيعات المنتجات الإحصائية وعمليات خدمات المطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة؛

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي بشأن عام ٢٠٠٢:

١ - تمول اعتماد الميزانية البالغة ٣٥٠ ٥٨٩ ٣٨٢ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتمادات البالغة ٧٠٠ ١٧٨ ٦٢٥ ٢ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) ٨٠٠ ٨٧٨ ٢٥ دولار، وهي صافي نصف الإيرادات الصافية عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) ٥٩٠ ٧١٠ ٢٨٦ ١ دولار وهي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٢؛

٢ - سيقابل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٢٦٨ ١٧٦ دولار، وهو نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بموجب القرار بء أعلاه.

مشروع القرار الثالث المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

أولا

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير مدير المعهد^(١٧)

توافق على التوصية بتقديم إعانة مالية قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢، على أساس أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٨)؛

ثانيا

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ قدره ٧ ٥٤٦ ١٠٠ دولار^(١٩)؛

(١٧) A/56/359.

(١٨) A/56/6 (Sect. 4).

(١٩) A/56/6 (Sect. 29).

ثالثا

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٨١٣ ١٢ دولار^(١٩)؛

رابعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١

تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢١) بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، على أن يكون مفهوما أن الأمين العام سيطلب ما قد يلزم من اعتمادات في سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة (على ألا تتعدى ٢٠٠ ٤٤٤ ١ دولار)؛

خامسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في التقرير المقدم من اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٣)؛

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

.A/C.5/56/4 (٢٠)

.A/56/518 (٢١)

.A/56/289 (٢٢)

.A/56/7/Add.1 (٢٣)

٢ - توافق على أن تحمّل مباشرة على الصندوق مصروفات يبلغ مجموعها الصافي ٤٠٠ ٣٢٢ ٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وعلى انخفاض صاف في المصروفات قدره ٩٠٠ ٩٨ ٣ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٣ - تأذن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ، لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

سادسا

صندوق الطوارئ

تخطط علما بأن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١٠٠ ١٩٢ ٢ دولار^(٢٤)؛

سابعا

المهام السياسية الخاصة

١ - تخطط علما بتقارير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن^(٢٥)، وتوافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقاريرها^(٢٦)؛

٢ - توافق على خصم مبلغ ٨ ملايين دولار عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ واللازم للبعثات الخمس عشرة التي تناو لها تقرير الأمين العام^(٢٧) من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة المطلوبة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ - توافق أيضا على خصم مبلغ ١,٧ مليون دولار عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ واللازم لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي^(٢٨)، من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة المطلوبة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(٢٤) انظر A/C.5/56/33.

(٢٥) A/C.5/56/25 و Add.1 و Add.2.

(٢٦) انظر A/56/7/Add.5، الفقرة ٧ و A/56/7/Add.6، الفقرة ١١، و A/56/7/Add.7، الفقرة ٧.

(٢٧) A/C.5/56/25.

(٢٨) انظر A/C.5/56/25/Add.1.

- ٤ - توافق كذلك على خصم مبلغ ١ ٤١٣ ٤٠٠ دولار عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ واللازم للمستشار الخاص للأمين العام لقرص من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة المطلوبة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٥ - تقرر استئناف النظر في تقرير الأمين العام عن التقديرات التي ستعرض على مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- ٦ - تلاحظ أن رصيداً غير مخصص قدره ٦٤ ٦٤٨ ٤٠٠ دولار لا يزال مقيداً خصماً من الاعتماد البالغ ٩٨ ٣٣٨ ٧٠٠ دولار المخصص للمهام السياسية الخاصة^(٢٩)

ثامناً

سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع ثانياً من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: تنفيذ الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنون "سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة"^(٣٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣١)،

- ١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)؛
- ٢ - ترحب بترتيبات تقاسم التكاليف بين الوكالات وتطلب استكمال تقسيم النفقات في عام ٢٠٠٣؛

٣ - تلاحظ مع القلق انعدام آلية للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً شاملاً عن إنشاء آلية واضحة للمساءلة والمسؤولية، بما في ذلك أحكاماً بشأن نطاقها والمعايير والأساليب المعمقة لإنفاذها، في إطار هيكل مشترك بين الوكالات؛

(٢٩) انظر A/C.5/56/32.

(٣٠) A/56/469 و Corr.1 و 2.

(٣١) A/56/619.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً للنظام الأمني بالأمم المتحدة، بما في ذلك الترتيبات الأمنية الجديدة، والعلاقات والتفاعلات بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الأمنية، وتقديم تقرير عن نتائجه وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

تاسعا

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في اقتراحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٣٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٣)،

تقرر الموافقة على الموارد المحددة بمبلغ ٦٠٠ ٠٢٢ ١٨ دولار المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحت الباب ١١ باء، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية.

عاشرا

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف والتضخم^(٣٤) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٥)،

تخطط علما بالتقديرات المنقحة المترتبة على إعادة تقدير تكاليف الإدارة والميزانية، تخطط علما بالتقديرات المنقحة المترتبة على إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة على التغير في أسعار الصرف والتضخم.

(٣٢) A/56/6، (الباب ١١ باء).

(٣٣) A/56/7/Add.3.

(٣٤) A/56/659.

(٣٥) A/56/7/Add.4.

حادي عشر استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

وقد نظرت في بيان الأمين العام بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها^(٣٦) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٧)؛

تقرر تخصيص مبلغ إضافي قدره ١ ٥٧٥ ٥٠٠ دولار تحت الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٧٦ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، و ٨٨٨ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، و ١٢٧ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٧، خدمات الإدارة والدعم المركزي، و ١٨٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣٢، الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، وسيقابل هذا بمبلغ مماثل (١٨٢ ٠٠٠ دولار) تحت باب الإيرادات ١، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

مشروع القرار الرابع المصروفات غير المنظورة والاستثنائية عن فترة السنتين ٢٠٠٢- ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للوفاء بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، شريطة ألا تلزم موافقة اللجنة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٨ مليون بدولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على أساس أن يشهد الأمين العام بأنها تتصل بصون السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتصل بالمصروفات الناشئة عن:

(٣٦) A/C.5/55/46 و Corr.1 و Add.1.

(٣٧) A/56/478.

- ١' تكليف قضاة مخصوصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفقرة (٣١)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٣٣٠.٠٠٠ دولار؛
- ٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠) وتعيين المستشارين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٥٠.٠٠٠ دولار؛
- ٣' استمرار القضاة غير المنتخبين في مناصبهم لحين الفصل في القضايا (النظام الأساسي، المادة ١٣، الفقرة ٣)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤٠.٠٠٠ دولار؛
- ٤' دفع ما يتعلق بالقضاة المتقاعدين من معاشات وتكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقة، وما يتعلق بأعضاء المحكمة من تكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقة ومنحة الاستقرار (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤١٠.٠٠٠ دولار؛
- ٥' العمل الذي تقوم به المحكمة أو دوائرها خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٢٥.٠٠٠ دولار؛
- (ج) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٥٠٠.٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، عندما يشهد الأمين العام بأنها مطلوبة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛
- ٢ - تقرر بأن يبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين بجميع الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى أحكام القرار، مشفوعة بالظروف المتصلة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛
- ٣ - تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن تُبلغ الجمعية العامة في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً ينشأ عنه الحاجة إلى دخول الأمين العام في التزامات تتصل بصون السلم والأمن بمبلغ لا يتجاوز ١٠ مليون دولار فيما يختص بهذا القرار، أو في حالة تعليق انعقاد الجمعية العامة أو عدم انعقادها في دورة من دوراتها، يعقد الأمين العام دورة استثنائية أو خاصة للجمعية للنظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

تقرر:

١ - إنشاء صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ١٠٠ مليون بدولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات مقدمة في صندوق رأس المال وفقا للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية عن عام ٢٠٠١.

٣ - ويخصم من مخصص الدفعات المقدمة هذا:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال العامل والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولار؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٤ - وإذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والدفعات المقدمة المسددة منها في حساب رأس المال العامل عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قيمة المبالغ المقدمة المسددة من الدول الأعضاء بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المسددة من الدول الأعضاء فيما يختص بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٥ - يُؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال العامل من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لتلقي الاشتراكات؛ وسيجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات المعتمدة من الجمعية العامة، لا سيما القرار ٢٥٦/٥٦

المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمتصلة بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية؛ على أن يرصد الأمين العام مبلغاً في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال العامل؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتياً، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز تقديم سلف تتجاوز ما مجموعه ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع المبالغ الدائنة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الدائنة في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال العامل، يُؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.